

المغني

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي

(الجزء الثاني والأربعون - كتاب العدد)

• كتاب العدد

- 0 [فصل: وجوب العدة على الذمية من الذمي والمسلم](#)
- 0 [فصل: أنواع المعتدات](#)
- 0 [فصل: كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق](#)
- 0 [فصل: الموطوءة بشبهة تعدد عدة المطلقة](#)
- 0 [فصل: المزني بها كالموطوءة بشبهة في العدة](#)
- 0 [مسألة: إذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض](#)
 - [الفصل الأول](#)
 - [فصل: لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطاء أو مع عدمه](#)
 - [الفصل الثاني](#)
 - [الفصل الثالث](#)
- 0 [مسألة: إذا اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة أسحت للأزواج](#)
- [فصل: إن قلنا: القروء الأطهار فطلقها وهي طاهر انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة](#)
- 0 [مسألة: عدة الأمة بالقرء قرءان](#)
- 0 [مسألة: إن كانت من الآسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر](#)
 - [فصل: وتحب العدة من الساعة التي فارقتها زوجها فيها](#)
 - 0 [مسألة: والأمة عدتها شهران](#)
 - [فصل: السن الذي تصير به المرأة من الآسات](#)
 - [فصل: أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين](#)
 - [فصل: إن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض](#)
- 0 [مسألة: إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة وهي أمة فلم تنقض عدتها حتى أعتقت](#)
 - [فصل: إذا عتقت الأمة تحت العيد فاخترت نفسها اعتدت عدة الحرة](#)
 - 0 [مسألة: إذا طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت سنة](#)
 - [فصل: فإن عاد الحيض إليها في السنة ولو في آخرها لزمها الانتقال إلى القروء](#)
 - 0 [مسألة: إن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهرا](#)
 - 0 [مسألة: إن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض](#)
 - 0 [مسألة: إن حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه](#)
 - [فصل: إن كانت عادة المرأة أن تتاعد ما بين حيضتها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض](#)
 - [فصل: عدة المستحاضة](#)
 - 0 [مسألة: ولو طلقها وهي من اللائي لم يحضن فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت](#)
 - [فصل: لو حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من الآسات](#)
 - [فصل: إذا ارتابت المعتدة](#)
 - [فصل: إذا طلق واحدة من نسائه لا يعنها أخرجت بالقرعة وعليها العدة دون غيرها](#)
 - 0 [مسألة: عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر](#)
 - [فصل: العشر المعتبرة في العدة هي عشر ليل بآيامها](#)
 - [فصل: إذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا](#)
 - 0 [مسألة: المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها](#)
 - [فصل: إذا كان الحمل واحدا انقضت العدة بوضعه وانفصال حميعه](#)
 - 0 [مسألة: الحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان](#)
 - [فصل: أقل مدة الحمل](#)
 - 0 [مسألة: لو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد](#)
 - [فصل: إن أتت بالولد لأربع سنين منذ مات](#)

- فصل: إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت بولد
- فصل: وإذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله عن زوجته فأنت بولد
- 0 مسألة: المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعاً
- 0 مسألة: للزوج الثاني أن يتزوجها بعد قضاء العدتين
- فصل: كل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية
- 0 مسألة: إن أتت بولد يمكن أن يكون منهما أري القافة وألحق بمن ألحقوه
- فصل: إذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة
- فصل: إذا خالغ الرجل زوجته أو فسخ نكاحه فله أن يتزوجها في عدتها
- فصل: إن طلقها طلاقاً رجعياً ثم ارتجعها في عدتها ووطئها
- فصل: إن طلقها طلاقاً رجعياً فنكحت في عدتها من وطئها
- فصل: إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها
- 0 فصل: في أحكام المفقود
- فصل: هل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء
- فصل: وهل يعتبر ابتداء المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم
- المدة
- فصل: إن قدم زوجها الأول قبل أن تتزوج فهي امرأته
- فصل: متى اختار الأول تركها فإنه يرجع على الثاني بصداقها
- فصل: إن اختارت امرأة المفقود المقام والصر حتى تسن أمره فلها النفقة
- فصل: ميراثها من الزوجين وتورثهما
- فصل: إذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه
- فصل: تقسيم مال المفقود في الوقت الذي تؤمر زوجته بعدة الوفاة فيه
- فصل: إن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق
- فصل: إذا فقدت الأمة زوجها تربصت أربع سنين ثم اعتدت للوفاة شهرين
- وخمسة أيام
- فصل: إن غاب رجل عن زوجته فشهد ثقات بوفاته
- فصل: إذا نكح رجل امرأة نكاحاً متفقاً على بطلانه
- فصل: عدة المعتق بعضها
- 0 مسألة: أم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض
- فصل: لا يكفى في الاستبراء طهر واحد
- 0 مسألة: وإن كانت أسباً فثلاثة أشهر
- 0 مسألة: إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة أشهر وشهر
- فصل: إن علمت ما رفع الحيض لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض
- 0 مسألة: وإن كانت حاملاً فحتى تضع
- فصل: وإذا زوج أم ولده، ثم مات عتقت ولم يلزمها استبراء
- فصل: فإن مات زوجها وسيدها، ولم تعلم أيهما مات أولاً
- 0 مسألة: إن أعتق أم ولده أو أمة كان بصيها لم تنكح حتى تحيض حصة كاملة
- فصل: إن لم تكن من ذوات القروء
- فصل: إن مات عن أمة كان بصيها
- فصل: إن أعتق أم ولده أو أمته التي كان بصيها فله أن يتزوجها في الحال
- فصل: إن اشترى أمة فأعتقها قبل استيرائها لم يحز أن يتزوجها
- فصل: إذا كانت له أمة بطؤها فاستيرائها ثم أعتقها
- فصل: إذا كانت الأمة بين شريكين فوطئها لزمها استيراءان
- 0 مسألة: من ملك أمة بسبب من أساب الملك كالبيع وغير ذلك لم يحل له وطؤها
- فصل: من ملك محوسبة أو وثنية فأسلمت قبل استيرائها لم تحل له حتى
- يستيرئها
- فصل: إذا زوج الرجل أمته فطلقها الزوج لم يلزم السد استيرؤها
- فصل: إن اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول
- فصل: إن كانت الأمة لرجلين فوطئها ثم باعها لرجل
- فصل: إذا اشترى الرجل زوجته الأمة لم يلزمه استيرؤها
- فصل: إن وطئ الحاربة التي يلزمه استيرؤها قبل استيرائها أثم

- فصل: ومن أراد بيع أمته فإن كان لا بطؤها لم يلزمه استئراؤها
- فصل: إذا اشترى حارية فظهر بها حمل
- 0 مسألة: ما تحتبه المتوفى عنها زوجها وقت الإحداد
- فصل: لا إحداد على غير الزوجات
- فصل: تحتب الحادة ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها
- فصل: احتتاب الحادة للنقاب
- فصل: المبيت في غير منزلها
- فصل: إن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدواً أو نحو ذلك أو حولها صاحب المنزل
- فصل: لا سكنى للمتوفى عنها
- فصل: إذا قلنا: ليس لها السكنى فتطوع الورثة
- فصل: إذا قلنا: إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها
- فصل: خروج المعتدة للحاجة
- فصل: الأمة كالحرّة في الإحداد والاعتداد
- فصل: البدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها
- فصل: إن مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة
- 0 مسألة: المطلقة ثلاثًا تتوقى الطب والزينة
- فصل: إذا كانت المتوتة حاملاً وجب لها السكنى
- فصل: لا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق
- 0 مسألة: إذا خرجت إلى الحج فتوفى عنها زوجها وهي بالقرب
- فصل: ولو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها، لزمته العدة في منزلها
- فصل: إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة فخرجت ثم مات زوجها
- فصل: وإن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى أو بلد آخر، فمات قبل انتقالها
- 0 مسألة: إذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناء عنها

كتاب العدد

الأصل في وجوب العدة: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وقوله سبحانه: {واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أحلهن أن يضعن حملهن} وقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} وأما السنة فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث, إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) (وقال لفاطمة بنت قيس: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم) في أي وأحاديث كثيرة وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا حميلا} ولأن العدة تجب لبراءة الرحم, وقد تيقناها ها هنا وهكذا كل فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع أو عيب, أو عتق أو لعان أو اختلاف دين.

▲ فصل

وتجب العدة على الذمية من الذمي والمسلم وقال أبو حنيفة: إن لم تكن من دينهم, لم تلزمها لأنهم لا يخاطبون بفروع الدين ولنا عموم الآيات ولأنها بائن بعد الدخول أشبه المسلمة وعدتها كعدة المسلمة, في قول علماء الأمصار منهم مالك والثوري والشافعي, وأبو عبيد وأصحاب الرأي ومن تبعهم إلا ما روي عن مالك, أنه قال: تعتد من الوفاة بحيضة ولنا عموم قول الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ولأنها معتدة من الوفاة أشبهت المسلمة.

▲ فصل

والمعتدات ثلاثة أقسام: معتدة بالحمل وهي كل امرأة حامل من زوج, إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة, فعدتها بوضع الحمل ولو بعد ساعة لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أحلهن أن يضعن حملهن} والثاني معتدة بالقروء, وهي كل معتدة من فرقة في الحياة أو وطء في غير نكاح إذا كانت ذات قرء, فعدتها القرء لقول الله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والثالث معتدة بالشهور وهي كل من تعتد بالشهر إذا لم تكن ذات قرء لصغر, أو يأس لقول الله تعالى: {واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن} وذوات القرء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة أشهر للحمل وعدة الآيسة, وكل من توفى عنها زوجها ولا حمل بها قبل الدخول أو بعده حرة أو أمة فعدتها بالشهور لقول الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}.

▲ فصل

وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق, سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بغيب أو إعسار, أو إعتاق أو اختلاف دين أو غيره, في قول أكثر أهل العلم وروي عن ابن عباس أن عدة الملائكة تسعة أشهر وأبي ذلك سائر أهل العلم وقالوا: عدتها عدة الطلاق

لأنها مفارقة في الحياة، فأشبهت المطلقة وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة منهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعروة، وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والحسن، والشعبي والنخعي والزهري، وقتادة وخلاس بن عمرو وأبو عياض ومالك والليث، والأوزاعي والشافعي وروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر وابن عباس وأبان بن عثمان، وإسحاق وابن المنذر أن عدة المختلعة حيضة ورواه ابن القاسم عن أحمد لما روي ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عدتها حيضة رواه النسائي وعن ربيع بنت معوذ مثل ذلك وأن عثمان قضى به رواه النسائي وابن ماجه ولنا قول الله تعالى: [{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}](#) ولأنها فرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت ثلاثة قروء كغير الخلع وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (قرء الأمة حيضتان) عام، وحديثهم يرويه عكرمة مرسلًا قال أبو بكر: هو ضعيف مرسل وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلي، فإنهما قالا: عدتها ثلاث حيض وقولهما أولى وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع، أنه قال: عدة المختلعة عدة مطلقة وهو أصح عنه.

▲ فصل

والموطوءة بشبهة تعدد عدة المطلقة وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد وبهذا قال الشافعي لأن وطء الشبهة في النكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب، كالوطء في النكاح الصحيح فكان مثله فيما تحصل به البراءة وإن وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها، كي لا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب وله الاستمتاع منها بما دون الفرج في أحد الوجهين لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحائض.

▲ فصل

والمزني بها كالموطوءة بشبهة في العدة وبهذا قال الحسن، والنخعي وعن أحمد رواية أخرى أنها تستبرأ بحيضة ذكرها ابن أبي موسى وهذا قول مالك وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا عدة عليها وهو قول الثوري، والشافعي وأصحاب الرأي لأن العدة لحفظ النسب ولا يلحقه نسب وقد روي عن علي رضي الله عنه ما يدل على ذلك ولنا أنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجب العدة منه كوطء الشبهة وأما وجوبها كعدة المطلقة فلأنها حرة فوجب استبرأؤها بعدة كاملة، كالموطوءة بشبهة وقولهم: إنما تجب لحفظ النسب لا يصح فإنها لو اختصت بذلك لما وجبت على الملائنة المنفى ولدها، والآيسة والصغيرة ولما وجب استبراء الأمة التي لا يلحق ولدها بالبائع، ولو وجبت لذلك لكان استبراء الأمه على البائع ثم لو ثبت أنها وجبت لذلك، فالحاجة إليها داعية فإن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا فلا يحصل حفظ النسب.

▲ مسألة

قال - رحمه الله - تعالى -: [وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها]

في هذه المسألة: ثلاثة فصول:

▲ الفصل الأول

أن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها وإن لم يمسه ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس فإما إن خلا بها ولم يصبها، ثم طلقها فإن مذهب

أحمد وجوب العدة عليها وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال عروة، وعلي بن الحسين وعطاء والزهري، والثوري والأوزاعي وإسحاق، وأصحاب الرأي والشافعي في قديم قوليه وقال الشافعي في الجديد: لا عدة عليها وقوله تعالى: [{يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}](#) وهذا نص ولأنها مطلقة لم تمس، فأشبهت من لم يخل بها ولنا إجماع الصحابة روى الإمام أحمد الأثرم، بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا أو أغلق بابا، فقد وجب المهر ووجبت العدة ورواه الأثرم أيضا عن الأحنف عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب عن عمر وزيد بن ثابت وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر، فصارت إجماعا وضعف أحمد ما روي في خلاف ذلك وقد ذكرناه في كتاب الصداق ولأنه عقد على المنافع والتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة، كعقد الإجارة والآية مخصوصة بما ذكرناه ولا يصح القياس على من لم يخل بها لأنه لم يوجد منها التمكين.

▲ فصل :

وظاهر كلام الخرقى ، أنه لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطاء ، أو مع عدمه ، سواء كان المانع حقيقيا ، كالجب والعنة والفتق والرتق ، أو شرعيا كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهار ؛ لأن الحكم علق هاهنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها ، ولهذا لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحمل ، لحقه نسبه ، وإن لم يطل . وقد روي عن أحمد ، أن الصداق لا يكمل مع وجود المانع ، فكذلك يخرج في العدة . وروي عنه ، أن صوم شهر رمضان يمنع كمال الصداق مع الخلوة ، وهذا يدل على أنه متى كان المانع متأكدا ، كالإحرام وشبهه ، منع كمال الصداق ، ولم تجب العدة ؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام المسيس ؛ لأنها مظنة له ، ومع المانع لا تتحقق المظنة . فأما إن خلا بها ، وهي صغيرة لا يمكن وطؤها ، أو كان أعمى فلم يعلم بها ، فلا عدة عليها ، ولا يكمل صداقها ؛ لأن المظنة لا تتحقق مع ظهور استحالة المسيس .

▲ الفصل الثاني

إن عدة المطلقة ، إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم وذلك لقول الله تعالى: [{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}](#) والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والظهر جميعا فهو من الأسماء المشتركة، قال أحمد بن يحيى بن ثعلب: القروء الأوقات الواحد قرء وقد يكون حيضا وقد يكون طهرا لأن كل واحد منهما يأتي لوقت قال الشاعر:

كرهت العقر عقر بني تميم * إذا هبت لقاربيها الرياح

يعني: لوقتها وقال الخليل بن أحمد يقال: أقرأت المرأة: إذا دنا حيضها وأقرأت: إذا دنا طهرها، وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (دعي الصلاة أيام أقرائك فهذا الحيض) وقال الشاعر:

مورثة عزا وفي الحي رفة * لما ضاع فيها من قروء نساكا

فهذا الظهر واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه: [{يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}](#) واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فروى أنها الحيض روي ذلك عن عمر وعلي، وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري، والأوزاعي والعبدي وإسحاق وأبي عبيد، وأصحاب الرأي وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وأبي موسى وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء قال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الأقرء الحيض وإليه

ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار، فقال: في رواية النيسابوري: كنت أقول: إنه الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض وقال في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الأكاير والرواية الثانية عن أحمد، أن القروء الأطهار وهو قول زيد وابن عمر وعائشة، وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك، والشافعي وأبي ثور وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك قال ابن عبد البر: رجع أحمد إلى أن القروء الأطهار قال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عن قال: القروء الحيض تختلف، والأحاديث عن قال: إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية واحتج من قال ذلك بقول الله تعالى: [{فطلقوهن لعدتهن}](#) أي في عدتهن كقوله تعالى: [{ونضع الموازين القسط ليوم القيامة}](#) أي: في يوم القيامة وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض ويدل عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر: مره (فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء) متفق عليه وفي رواية ابن عمر: (فطلقوهن في قبل عدتهن) ولأنها عدة عن طلاق مجرد مباح، فوجب أن يعتبر عقيب الطلاق وكعدة الأيسة والصغيرة ولنا قول الله تعالى: [{واللاني ينسن من المحيض من نساكنم إن ارتتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن}](#) فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض، كما قال تعالى: [{فلم تحدوا ماء فتمموا صعيدا}](#) والآية ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (تدع الصلاة أيام أقرائها) رواه أبو داود وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: (انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك، فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) رواه النسائي ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان) رواه أبو داود وغيره فإن قالوا: هذا يرويه مظاهر بن مسلم وهو منكر الحديث قلنا: قد رواه عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي عن ابن عمر كذلك أخرجه ابن ماجه، في (سننه) وأبو بكر الخلال في (جامعه)، وهو نص في عدة الأمة فكذلك عدة الحرة ولأن ظاهر قوله تعالى: [{تبريصن بأنفسهن ثلاثة قروء}](#) وجوب التبريص ثلاثة كاملة ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص ومن جعله الحيض، أوجب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص فيكون أولى من مخالفته، ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة، وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل والذي يدل عليه الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة، وإنما هو بالطهر الذي قبل الحيضة كذلك قال ابن عبد البر وقال: قولهم: إن استبراء الأمة حيضة بإجماع ليس كما ظنوا بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة، واستيقنت أن دمها دم حيض كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين دخل عليه في مناظرته إياه قلنا: هذا يرده قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة) ولأن الاستبراء تعرف براءة الرحم، وإنما يحصل بالحيضة لا بالطهر الذي قبلها ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم، فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل يحققه أن العدة مقصودها معرفة براءة المرأة من الحمل، فتارة تحصل بوضعه وتارة تحصل بما ينافيه وهو الحيض الذي لا يتصور وجوده معه فأما قوله تعالى: [{فطلقوهن لعدتهن}](#) فيحتمل أنه أراد قبل عدتهن، إذ لا يمكن حمله على الطلاق في العدة ضرورة أن الطلاق سبق العدة لكونه سببها، والسبب يتقدم على الحكم فلا يوجد قبله والطلاق في الطهر تطليق قبل العدة إذا كانت الأقراء الحيض.



أن الحيضة التي تطلق فيها ، لا تحسب من عدتها . بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء ، فتناول ثلاثة كاملة ، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة ، فلا يعتد بها . ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض ؛ لما فيه من تطويل العدة عليها ، فلو احتسبت بتلك الحيضة قرءا ، كان أقصر لعدتها ، وأنفع لها ، فلم يكن محرما ، ومن قال : القروء الأطهار . احتسب لها بالطهر الذي طلقها فيه قرءا ، فلو طلقها وقد بقي من قرئها لحظة ، حسبها قرءا ، وهذا قول كل من قال : القروء الأطهار . إلا الزهري وحده ، قال : تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه . . وحكي عن أبي عبيد ، أنه إن كان جامعها في الطهر ، لم يحتسب ببقية ؛ لأنه زمن حرم فيه الطلاق ، فلم يحتسب به من العدة ، كزمن الحيض . ولنا أن الطلاق حرم في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم يحتسب ببقية الطهر قرءا ، كان الطلاق في الطهر أضربها ، وأطول عليها ، وما ذكر عن أبي عبيد لا يصح ؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض لكونها لا تحتسب ببقية ، فلا يجوز أن تجعل العلة في عدم الاحتساب تحريم الطلاق ، فتصير العلة معلولا ، وإنما تحريم الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه ، لكونها مرتابة ، ولكونه لا يأمن الندم بظهور حملها ، فأما إن انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر ، فإن الطلاق يقع في أول الحيضة ، ويكون محرما ، ولا تحتسب بتلك الحيضة من عدتها ، وتحتاج أن تعتد بثلاث حيض بعدها ، أو ثلاثة أطهار ، على الرواية الأخرى . ولو قال لها : أنت طالق في آخر طهرك . أو في آخر جزء من طهرك . أو انقضت حروف الإيقاع ، ولم يبق من الطهر إلا زمن الوقوع ، فإنها لا تحتسب بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ؛ لأن العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق ، وليس بعده طهر تعتد به ، ولا يجوز الاعتداد بما قبله . ولا بما قاربه ، ومن جعل القرء الحيض ، اعتد لها بالحيضة التي تلي الطلاق ؛ لأنها حيضة كاملة ، لم يقع فيها طلاق ، فوجب أن تعتد بها قرءا . وإن اختلفا ، فقال الزوج : وقع الطلاق في أول الحيض . وقالت : بل في آخر الطهر . أو قال : انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر . وقالت : بل قد بقي منه بقية . فالقول قولها ؛ لأن قولها مقبول في الحيض ، وفي انقضاء العدة .

مسألة

قال: [فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، أبيحت للأزواج]

حكى أبو عبد الله بن حامد في هذه المسألة: روايتين: إحداهما أنها في العدة ما لم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها ولا يحل لغيره نكاحها قال أحمد وعمر وعلى وابن مسعود يقولون: قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والثوري وإسحاق وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء رضي الله عنهم قال شريك له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة قال أبو بكر وروي عن أبي عبد الله أنها في عدتها ولزوجها رجعتها حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها وهذا قول الثوري وبه قال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لدون أكثر الحيض فإن انقطع لأكثره، انقضت العدة بانقطاعه ووجه اعتبار الغسل قول الأكابر من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا ولأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض، فأشبهت الحائض والرواية الثانية أن العدة تنقضي بطهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها اختاره أبو الخطاب وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي في القديم لأن الله تعالى قال: { يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } وقد كملت القروء بدليل وجوب الغسل عليها، ووجوب الصلاة وفعل الصيام وصحته منها، ولأنه لم يبق حكم العدة في الميراث ووقوع الطلاق بها واللعان، والنفقة فكذلك فيما نحن فيه قال القاضي: إذا

شرطنا الغسل أفاد عدمه إباحة الرجعة وتحريمها على الأزواج, فأما سائر الأحكام فإنها تنقطع بانقطاع دمها.

▲ فصل:

وإن قلنا: القروء الأطهار فطلقها وهي طاهر انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة, وإن طلقها حائضا انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة وهذا قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان ومالك وأبي ثور وهو ظاهر مذهب الشافعي وحكى عنه قول آخر, لا تنقضى العدة حتى يمضي من الدم يوم وليلة لجواز أن يكون الدم دم فساد فلا نحكم بانقضاء العدة حتى يزول الاحتمال وحكى القاضي هذا احتمالا في مذهبنا أيضا ولنا أن الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء فالزيادة عليها مخالفة للنص, فلا يعول عليه ولأنه قول من سمينا من الصحابة رواه الأثرم عنهم بإسناده, ولفظ حديث زيد بن ثابت (إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها, ولا ترثه ولا يرثها) وقولهم: إن الدم يجوز أن يكون دم فساد قلنا: قد حكم بكونه حيضا في ترك الصلاة وتحريمها على الزوج وسائر أحكام الحيض, فكذلك في انقضاء العدة ثم إن كان التوقف عن الحكم بانقضاء العدة للاحتمال فإذا تبين أنه حيض علمنا أن العدة قد انقضت حين رأت الدم, كما لو قال لها: إن حضت فأنت طالق اختلف القائلون بهذا القول فمنهم من قال: اليوم والليلة من العدة لأنه دم تكمل به العدة فكان منها, كالذي في أثناء الأطهار ومنهم من قال: ليس منها إنما يتبين به انقضاؤها ولأننا لو جعلناه منها, أوجبنا الزيادة على ثلاثة قروء ولكننا مننعها من النكاح حتى يمضي يوم وليلة ولو راجعها زوجها فيها, لم تصح الرجعة وهذا أصح الوجهين.

▲ مسألة

قال: [وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية]

أكثر أهل العلم يقولون: عدة الأمة بالقراء قرءان منهم عمر وعلي وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعبد الله بن عتبة والقاسم وسالم وزيد بن أسلم والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وعن ابن سيرين, عدتها عدة الحرة إلا أن تكون قد مضت بذلك سنة وهو قول داود لقول الله تعالى: [{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}](#) ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (قرء الأمة حيضتان) وقد ذكرناه وقول عمر وعلي وابن عمر, ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة فكان إجماعا وهذا يخص عموم الآية ولأنه معنى ذو عدد, بنى على التفاضل فلا تساوي فيه الأمة الحرة كالحرة وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفا, كما كان حدها على النصف من حد الحرة إلا أن الحيض لا يتبعض فكملة حيضتين, ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفا لفعلت فإذا تقرر هذا فانقضاء عدتها بالغسل من الحيضة الثانية في إحدى الروايتين, وفي الأخرى بانقطاع الدم من الحيضة الثانية وعلى الرواية التي تقول: إن القروء الأطهار فانقضاء عدتها برؤية الدم من الحيضة الثانية.

▲ مسألة

قال: [وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن, فعدتها ثلاثة أشهر]

أجمع أهل العلم على هذا لأن الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه: [{واللاتي ينسن من المحض من نسائكم إن ارتتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن}](#) فإن كان الطلاق في أول

الهِلال اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة لقول الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} وقال سبحانه: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم} ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة وإن وقع الطلاق في أثناء شهر اعتدت بقيته ثم اعتدت شهرين بالأهلة، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة تحتسب بقية الأول وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تاما كان أو ناقصا لأنه لو كان من أول الهلال، كانت العدة بالأهلة فإذا كان من بعض الشهر وجب قضاء ما فات منه وخرج أصحابنا وجها ثانيا، أن جميع الشهور محسوبة بالعدد وهو قول ابن بنت الشافعي لأنه إذا حسب الأول بالعدد كان ابتداء الثاني من بعض الشهر فيجب أن يحسب بالعدد، وكذلك الثالث ولنا أن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين ولذلك إذا غم الشهر كمل ثلاثين والأصل الهلال، فإذا أمكن اعتبار الهلال اعتبروا وإذا تعذر، رجع إلى العدد وفي هذا انفصال عما ذكر لأبي حنيفة وأما التخريج الذي ذكرناه فإنه لا يلزم إتمام الشهر الأول من الثاني ويجوز أن يكون تمامه من الرابع.

▲ فصل

وتجب العدة من الساعة التي فارقتها زوجها فيها، فلو فارقتها نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر أهل العلم وقال أبو عبد الله بن حامد: لا تحتسب بالساعات، وإنما تحتسب بأول الليل والنهار فإذا طلقها نهارا احتسبت من أول الليل الذي يليه، وإن طلقها ليلا احتسبت بأول النهار الذي يليه وهذا قول مالك لأن حساب الساعات يشق، فسقط اعتباره ولنا قول الله تعالى {فعدتهن ثلاثة أشهر} فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل وحساب الساعات ممكن إما يقينا، وإما استظهارا فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى.

▲ مسألة

قال: [والأمة شهران]

اختلفت الروايات عن أبي عبد الله في عدة الأمة فأكثر الروايات عنه، أنها شهران رواه عنه جماعة من أصحابه واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه: عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين رواه الأثرم عنه بإسناده وهذا قول عطاء، والزهرى وإسحاق وأحد قولي الشافعي لأن الأشهر بدل من القروء وعدة ذات القروء قرءان فبدلها شهران، ولأنها معتدة بالشهور عن غير الوفاة فكان عددها كعدد القروء لو كانت ذات قروء، كالحررة والرواية الثانية أن عدتها شهر ونصف نقلها الميموني والأثرم، واختارها أبو بكر وهذا قول علي رضي الله عنه وروى ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبي والثوري وأصحاب الرأي وهو قول ثان للشافعي لأن عدة الأمة نصف عدة الحررة وعدة الحررة ثلاثة أشهر فنصفها شهر ونصف، وإنما كملنا لذات الحيض حيضتين لتعذر تعويض الحيضة فإذا صرنا إلى الشهور، أمكن التنصيف فوجب المصير إليه كما في عدة الوفاة، ويصير هذا كالمحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أجزاءه إخراجها، فإن أراد الصيام مكانه صام يوما كاملا ولأنها عدة أمكن تنصيفها فكانت على النصف من عدة الحررة، كعدة الوفاة ولأنها معتدة بالشهور فكانت على النصف من عدة الحررة كالمتوفى عنها زوجها والرواية الثالثة أن عدتها ثلاثة أشهر، وروى ذلك عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي ويحيى الأنصاري وربيعه ومالك وهو القول الثالث للشافعي لعموم قوله تعالى {فعدتهن ثلاثة أشهر} ولأنه استبراء للأمة الأيسة بالشهور فكان ثلاثة أشهر، كاستبراء الأمة إذا ملكها أو مات سيدها ولأن اعتبار الشهور ها هنا

للعلم ببراءة رحمها، ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة جميعا لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوما وعلقة أربعين يوما، ثم يصير مضغة ثم يتحرك وبعلو بطن المرأة، فيظهر الحمل وهذا معنى لا يختلف بالرق والحرية ولذلك كان استبراء الأمة في حق سيدها ثلاثة أشهر ومن رد هذه الرواية قال: هي مخالفة لإجماع الصحابة لأنهم اختلفوا على القولين الأولين، ومتى اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث لأنه يفضي إلى تخطئهم وخروج الحق عن قول جميعهم، ولا يجوز ذلك ولأنها معتدة لغير الحمل فكانت دون عدة الحرة، كذات القروء المتوفى عنها زوجها.

▲ فصل

واختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات فعنه: أوله خمسون سنة لأن عائشة قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة وعنه: إن كانت من نساء العجم فخمسون وإن كانت من نساء العرب فستون لأنهن أقوى طبيعة وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب "النسب"، أن هند بنت أبي عبيدة ابن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة وقال: يقال: إنه لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية وللشافعي قولان: أحدهما، يعتبر السن الذي يتيقن أنه إذا بلغته لم تحض قال بعضهم: هو اثنان وستون سنة والثاني يعتبر السن الذي يياس فيه نساء عشيرتها لأن الظاهر أن نشأها كنشئهن وطبعها كطبعهن والصحيح -إن شاء الله تعالى- أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة، فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لأن وجود الحيض في حق هذه نادر بدليل قول عائشة وقلة وجوده، فإذا انضم إلى هذا انقطاعه عن العادات مرات حصل اليأس من وجوده فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر، وإن انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه على ما سنذكره -إن شاء الله تعالى- وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض في الصحيح لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرا وإن رآته بعد الستين، فقد تيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد ذلك قال الخرقى وإذا رآته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالأشهر، كالتى لا ترى دما.

▲ فصل

وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين لأن المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحيض لتسع وقد روي عن الشافعي أنه قال: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة فهذه إذا أسقطت من عمرها مدة الحملين في الغالب عاما ونصفا وقسمت الباقي بينها وبين ابنتها، كانت كل واحدة منهما قد حملت لدون عشر سنين فإن رأت دما قبل ذلك فليس بحيض لأنه لم يوجد مثلها متكررا والمعتبر من ذلك ما تكرر ثلاث مرات في حال الصحة، ولم يوجد ذلك فلا يعتد به.

▲ فصل

فإن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض، كخميس عشرة سنة فعدتها ثلاثة أشهر في ظاهر قول الخرقى، وهو قول أبي بكر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وضعف أبو بكر الرواية المخالفة لهذا وقال: رواها أبو طالب فخالف فيها أصحابه وذلك ما روى أبو طالب عن أحمد أنها تعتد سنة قال القاضي: هذه الرواية أصح لأنه متى أتت عليها زمان الحيض فلم تحض، صارت مرتابة يجوز أن يكون بها حمل منع حيضها فيجب أن تعتد بسنة، كالتى ارتفع حيضها بعد وجوده ولنا قول الله تعالى: [{واللأبي يسئن من المحيض من نسائكم إن ارتتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأبي لم يحضن}](#) وهذه من اللأبي لم يحضن ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء

في الغالب مثل أن تحيض ولها عشر سنين اعتدت بالحيض, وفارق من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه فإنها من ذوات القروء وهذه لم تكن منهن.

مسألة

قال: [وإذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة وهي أمة, فلم تنقض عدتها حتى أعتقت بنت على عدة حرة وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فأعتقت, اعتدت عدة أمة]

هذا قول الحسن والشعبي والضحاك وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد أقوال الشافعي والقول الثاني تكمل عدة أمة سواء كانت بائناً أو رجعية وهو قول مالك وأبي ثور لأن الحرية طرأت بعد وجوب العدة عليها, فلا يعتبر حكمها كما لو كانت بائناً أو كما لو طرأت بعد وجوب الاستبراء ولأنه معنى يختلف بالرق والحرية, فكان الاعتبار بحالة الوجوب كالحد وقال عطاء والزهري وقتادة تبني على عدة حرة بكل حال وهو القول الثالث للشافعي لأن سبب العدة الكاملة إذا وجد في أثناء العدة انتقلت إليها وإن كانت بائناً, كما لو اعتدت بالشهور ثم رأت الدم ولنا أنها إذا أعتقت وهي رجعية فقد وجدت الحرية وهي زوجة تعتد عدة الوفاة لو مات, فوجب أن تعتد عدة الحرائر كما لو أعتقت قبل الطلاق وإن أعتقت وهي بائن فلم توجد الحرية في الزوجية, فلم تجب عليها عدة الحرائر كما لو أعتقت بعد مضي القرأين ولأن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فتنتقل إلى عدة الحرائر, والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة فلا تنتقل إلى عدة الحرائر كما لو انقضت عدتها وما ذكرناه لملك يبطل بما إذا مات زوج الرجعية, فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة والفرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا حاضت الصغيرة أن الشهور بدل عن الحيض, فإذا وجد المبدل زال حكم البديل كالمتيمم يجد الماء, وليس كذلك ها هنا فإن عدة الأمة ليست ببديل ولذلك تبني الأمة على ما مضى من عدتها اتفاقاً, وإذا حاضت الصغيرة استأنفت العدة فافترقا وتخالف الاستبراء فإن الحرية لو قارنت سبب وجوبه لم تكمل, ألا ترى أن أم الولد إذا مات سيدها عتقت لموته ووجب الاستبراء كما يجب على التي لم تعتق, ولأن الاستبراء لا يختلف بالرق والحرية بخلاف مسألتنا.

فصل

إذا عتقت الأمة تحت العبد فاخترت نفسها, اعتدت عدة الحرة لأنها بانة من زوجها وهي حرة وقد روى الحسن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أمر بربرة أن تعتد عدة الحرة) وإن طلقها العبد طلاقاً رجعياً فأعتقها سيدها, بنت على عدة الحرة سواء فسخت أو أقامت على النكاح لأنها عتقت في عدة رجعية وإن لم تفسخ فراجعها في عدتها, فلها الخيار بعد رجعتها فإن اختارت الفسخ قبل المسيس فهل تستأنف العدة, أم تبني على ما مضى من عدتها؟ على وجهين فإن قلنا: تستأنف فإنها تستأنف عدة حرة وإن قلنا: تبني بنت على عدة حرة.

مسألة

قال: [وإذا طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه, اعتدت سنة]

وجملة ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته وهي من ذوات الأقران، فلم تر الحيض في عاداتها ولم تدر ما رفعه فإنها تعتد سنة تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يبين الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهراً فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات، ثلاثة أشهر هذا قول عمر رضي الله عنه قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه وبه قال مالك، والشافعي في أحد قوليهِ وروي ذلك عن الحسن وقال الشافعي في قول آخر: تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر لأن هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رحمها، فوجب اعتبارها احتياطاً وقال في الجديد: تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس، تعتد حينئذ بثلاثة أشهر وهذا قول جابر بن زيد وعطاء وطاوس والشعبي والنخعي والزهري وأبي الزناد والثوري وأبي عبيد وأهل العراق لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس فلم يجز قبله وهذه ليست آيسة، ولأنها ترجو عود الدم فلم تعتد بالشهور كما لو تباعد حيضها لعارض ولنا الإجماع الذي حكاه الشافعي، ولأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها وهذا تحصل به براءة رحمها فاكتفى به، ولهذا اكتفى في حق ذات القرء بثلاثة قروء وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر ولو روعي اليقين، لا اعتبر أقصى مدة الحمل ولأن عليها في تطويل العدة ضرراً فإنها تمنع من الأزواج، وتحبس دائماً ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه وقد قال ابن عباس: لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر فإن قيل: فإذا مضت تسعة أشهر، فقد علم براءة رحمها ظاهراً فلم اعتبرتم ثلاثة أشهر بعدها؟ قلنا: الاعتداد بالقروء والأشهر إنما يكون عند عدم الحمل وقد تجب العدة مع العلم ببراءة الرحم، بدليل ما لو علق طلاقها بوضع الحمل فوضعت وقع الطلاق، ولزمتها العدة.

▲

فصل

فإن عاد الحيض إليها في السنة ولو في آخرها لزمتها الانتقال إلى القروء لأنها الأصل، فيطل بها حكم البذل وإن عاد بعد مضيها ونكاحها لم تعد إلى القروء لأن عدتها انقضت وحكمنا بصحة نكاحها فلم تبطل، كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر وتزوجت ثم حاضت وإن حاضت بعد السنة، وقبل نكاحها ففيه وجهان: أحدهما لا تعود لأن العدة انقضت بالشهور، فلم تعد كالصغيرة والثاني تعود لأنها من ذوات القروء، وقد قدرت على المبدل قبل تعلق حق زوج بها فلزمتها العود كما لو حاضت في السنة.

▲

مسألة

قال: [وإن كانت أمة، اعتدت بأحد عشر شهراً تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة]

هذه المسألة: مبنية على أصليْن: أحدهما، أن الحرة تعتد بسنة إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه الثاني أن عدة الأمة الآيسة شهران فتتربص تسعة أشهر لأن مدة الحمل تتساوى فيها الحرة والأمة لكونه أمراً حقيقياً، فإذا يئست من الحمل اعتدت عدة الآيسة شهرين وعلى الرواية التي جعل عدتها شهراً ونصفاً تكون عدتها عشرة أشهر ونصفاً ومن جعلها ثلاثة أشهر، فعدتها سنة كالحرة.

▲

مسألة:

قال : وإن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعد به ، إلا أن تصير من الآيسات ، فتعد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات أما إذا عرفت أن ارتفاع الحيض بعارض ؛ من مرض ، أو نفاس ، أو رضاع ، فإنها تنتظر زوال العارض ، وعود الدم وإن طال ، إلا أن تصير في سن الإياس ، وقد ذكرناه . فعند ذلك تعد عدة الآيسات . وقد روى الشافعي ، في مسنده بإسناده عن حبان بن منقذ أنه طلق امرأته طلقاً واحدة ، وكانت لها منه بنية ترضعها ، فتباعد حيضها ، ومرض حبان ، فقيل له : إنك إن مت ورتتكَ . فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد بن ثابت فسأله عن ذلك ، فقال عثمان لعلي وزيد ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها إن ماتت ورثها ، وإن مات ورثته ؛ لأنها ليست من القواعد اللائي ينسن من المحيض ، ولا من الأبيكار اللائي لم يبلغن المحيض . فرجع حبان إلى أهله ، فانتزع البنت منها ، فعاد إليها الحيض ، فحاضت حيضتين ، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة ، فورثها عثمان رضي الله عنه . وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه كانت عند جده امرأتان ؛ هاشمية ، وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي مرضع ، فمرت بها سنة ، ثم هلك ولم تحض ، فقالت الأنصارية : لم أحض . فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا . يعني علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

مسألة

قال: [وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه لم تنقض عدتها إلا بعد سنة بعد انقطاع الحيض]

وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال، في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه: تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل تعدد بثلاثة أشهر فذلك سنة ولا نعرف له مخالفاً قال ابن المنذر: قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة، ثم يرتفع حيضها قال: أذهب إلى حديث عمر إذا رفعت حيضتها فلم تدر مما ارتفعت فإنها تنتظر سنة قيل له: فحاضت دون السنة فقال: ترجع إلى الحيضة قيل له: فإن ارتفعت حيضتها أيضاً لا تدري مما ارتفعت؟ قال: تعد سنة أخرى وهذا قول كل من وافقنا في المسألة: الأولى وذلك لأنها لما ارتفعت حيضتها، حصلت مرتابة فوجب أن تنتقل إلى الاعتداد بسنة كما لو ارتفع حيضها حين طلقها، ووجب عليها سنة كاملة لأن العدة لا تبني على عدة أخرى ولذلك لو حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست، انتقلت إلى ثلاثة أشهر كاملة ولو اعتدت الصغيرة شهراً أو شهرين ثم حاضت، انتقلت إلى ثلاثة قروء.

فصل

فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض وإن طالت لأن هذه لم يرتفع حيضها، ولم تتأخر عن عاداتها فهي من ذوات القروء باقية على عاداتها، فأشبهت من لم يتباعد حيضها ولا نعلم في هذا مخالفاً.

فصل

في عدة المستحاضة لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز أو لا تكون كذلك فإن كان لها حيض محكوم به بذلك، فحكمها فيه حكم غير المستحاضة إذا مرت لها ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها قال أحمد المستحاضة تعدد أيام أقرائها التي كانت تعرف وإن علمت أن لها في كل شهر حيضة، ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة أشهر وإن شككت في شيء تربصت حتى تستيقن أن القروء الثلاث قد انقضت وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها، أو ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تمييزا فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما أن عدتها ثلاثة أشهر وهو قول عكرمة وقتادة وأبي عبيد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام ويثبت فيها سائر أحكام الحيض فيجب أن تنقضي به العدة لأن ذلك من أحكام الحيض والرواية الثانية، تعدد سنة بمنزلة من رفعت حيضتها لا تدري ما رفعها قال أحمد إذا كانت قد اختلطت ولم تعلم إقبال الدم وإدباره اعتدت سنة لحديث عمر لأن به يتبين الحمل وهو قول مالك وإسحاق لأنها لم تتيقن لها حيضا، مع أنها من ذوات القروء فكانت عدتها سنة كالتي ارتفع حيضها وعلى الرواية الأولى، ينبغي أن يقال: إنا متى حكمنا بأن حيضها سبعة أيام من كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث فقد انقضت عدتها وإن قلنا: القروء الأطهار فطلقها في آخر شهر، ثم مر لها شهران وهل الثالث انقضت عدتها وهذا مذهب الشافعي.

مسألة

قال: [ولو طلقها وهي من اللائي لم يحضن فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت، استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة وبحيضتين إن كانت أمة]

وجملته أن الصغيرة التي لم تحض أو البالغ التي لم تحض إذا اعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة، لزمها استئناف العدة في قول عامة علماء الأمصار منهم سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وقتادة والشعبي والنخعي والزهرري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وأهل المدينة وأهل البصرة وذلك لأن الشهور بدل عن الحيض، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتميم مع الماء ويلزمها أن تعدد بثلاث حيض إن قلنا: القروء الحيض وإن قلنا: القروء الأطهار فهل تعدد بما مضى من الطهر قبل الحيض قرءا؟ فيه وجهان: أحدهما تعدد به لأنه طهر انتقلت منه إلى حيض، فأشبه الطهر بين الحيضتين والثاني لا تعدد به وهو ظاهر كلام الشافعي لأن القرء هو الطهر بين حيضتين وهذا لم يتقدمه حيض فلم يكن قرءا فأما إن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة كالتى حاضت بعد انقضاء العدة بزمان طويل، ولا يمكن منع هذا الأصل لأنه لو صح منعه لم يحصل لمن لم تحض الاعتداد بالشهور بحال.

فصل

ولو حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من الآيسات، استأنفت العدة بثلاثة أشهر لأن العدة لا تلتق من جنسين وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب تكميلها بالأشهر وإن ظهر بها حمل من الزوج، سقط حكم ما مضى وتبين أن ما رآته من الدم لم يكن حيضا لأن الحامل لا تحيض ولو حاضت ثلاث حيض ثم ظهر بها حمل لأقل من ستة أشهر منذ انقضت الحيضة الثالثة تبينا أن الدم ليس بحيض لأنها كانت حاملا مع رؤية الدم، والحامل لا تحيض ولو حاضت ثلاث حيض ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون حادثا بعد قضاء العدة

بأن تأتي به لسته أشهر منذ فرغت من عدتها, لم تلحق بالزوج وحكما بصحة الاعتداد وكان هذا الولد حادثا وإن أتت به لدون ذلك, تبينا أن الدم ليس بحيض لأنه لا يجوز وجوده في مدة الحمل.

فصل

وإذا ارتابت المعتدة ومعناه أن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت هل هو حمل أم لا؟ فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتها, فإنما تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة فإن بان حملا انقضت عدتها بوضعه, فإن زالت وبان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بالقروء أو الشهور فإن زوجت قبل زوال الريبة فالنكاح باطل لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر ويحتمل أنه إذا تبين عدم الحمل, أنه يصح النكاح لأنها تبينا أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها الثاني: أن تظهر الريبة بعد قضاء عدتها والتزوج فالنكاح صحيح لأنه وجد بعد قضاء العدة ظاهرا والحمل مع الريبة مشكوك فيه, فلا يزول به ما حكم بصحته لكن لا يحل لزوجها وطؤها لأننا شكنا في صحة النكاح, ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل لأنه نكحها وهي حامل, وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به ونكاحه صحيح الحال الثالث, ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح ففيه وجهان أحدهما لا يحل لها أن تتزوج, وإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة فلم يصح كما لو وجدت الريبة في العدة, ولأننا لو صحنا النكاح لوقع موقوفا ولا يجوز كون النكاح موقوفا, ولهذا لو أسلم وتخلفت امرأته في الشرك لم يجز أن يتزوج أختها لأن نكاحها يكون موقوفا على إسلام الأولى والثاني يحل لها النكاح ويصح لأننا حكمنا بانقضاء العدة, وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى فلا يجوز زوال ما حكم به بالشك الطارئ, ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود.

فصل

وإذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها أخرجت بالقرعة وعليها العدة دون غيرها, وتحسب عدتها من حين طلق لا من حين القرعة وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها ففي قول أصحابنا, الحكم فيها كذلك والصحيح أنه يحرم عليه الجميع فإن مات فعلى الجميع الاعتداد بأقصى الأجلين من عدة الطلاق والوفاة لأن النكاح كان ثابتا بيقين, وكل واحدة منهن يجوز أن تكون هي المطلقة وأن تكون زوجة فوجب أقصى الأجلين إن كان الطلاق بائنا, ليسقط الفرض بيقين كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات, لكن ابتداء القرء من حين طلق وابتداء عدة الوفاة من حين الموت وهذا مذهب الشافعي وإن طلق الجميع ثلاثا بعد ذلك فعليهن كلهن تكميل عدة الطلاق من حين طلقهن وإن طلق ثلاثا وأنسيهن, فهو كما لو طلق واحدة.

مسألة

قال: [ولو مات عنها وهو حر أو عبد قبل الدخول أو بعده, انقضت عدتها لتمام أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة ولتمام شهرين وخمسة أيام, إن كانت أمة]

أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولا بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ ذلك لقوله تعالى: [{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}](#) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) متفق عليه فإن قيل: ألا حملتم الآية على المدخول بها، كما قلتم في قوله تعالى: [{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}](#) قلنا: إنما خصنا هذه بقوله تعالى [{يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}](#) ولم يرد تخصيص عدة الوفاة ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين: أحدهما أن النكاح عقد عمر، فإذا مات انتهى والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها والعدة من أحكامه الثاني أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان وهذا ممتنع في حق الميت، فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وما له من ينفيه، فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف والمبيت في غير منزلها حفظا لها إذا ثبت هذا فإنه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم وحكى عن مالك أنها إذا كانت مدخولا بها، وجبت أربعة أشهر وعشر فيها حيضة واتباع الكتاب والسنة أولى ولأنه لو اعتبر الحيض في حقها، لاعتبر ثلاثة قروء كالمطلقة وهذا الخلاف يختص بذات القرء فأما الأيسة والصغيرة، فلا خلاف فيهما وأما الأمة المتوفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم منهم سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار، والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم إلا ابن سيرين فإنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة فإن السنة أحق أن تتبع وأخذ بظاهر النص وعمومه ولنا اتفاق الصحابة، رضي الله عنهم على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة فكذلك عدة الوفاة.

▲ فصل

والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها فتجب عشرة أيام مع الليالي وبهذا قال مالك والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال الأوزاعي يجب عشر ليال وتسعة أيام لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعاً قلنا: العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها كما قال الله تعالى لذكرها: [{أنتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً}](#) يريد بأيامها بدليل أنه قال في موضع آخر: [{أنتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا}](#) يريد بلياليها ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان، لزمه الليالي والأيام ويقول القائل: سرنا عشرا يريد الليالي بأيامها فلم يجر نقلها عن العدة إلى الإباحة بالشك.

▲ فصل

وإذا مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا بلا خلاف وقال ابن المنذر أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على ذلك وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وبنالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة وإن مات مطلق البائن في عدتها، بنت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء نص على هذا أحمد وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر تبني على عدة الطلاق لأنه مات وليست زوجة له لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة ولنا أنها وارثة له، فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية وتلزمها عدة الطلاق لما ذكره في دليلهم، وإن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهور أو بوضع الحمل، أو كان طلاقه قبل

الدخول فليس عليها عدة لموته وقال القاضي: عليهن عدة الوفاة إذا قلنا: يرثه لأنهن يرثه بالزوجية، فتجب عليهن عدة الوفاة كما لو مات بعد الدخول وقبل قضاء العدة ورواه أبو طالب عن أحمد في التي انقضت عدتها وذكر ابن أبي موسى فيها روايتين والصحيح أنها لا عدة عليها لأن الله تعالى قال: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} وقال {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وقال: {واللأئي نئسن من المحض من نساءكم إن ارتتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن} فلا يجوز تخصيص هذه النصوص بالتحكم، ولأنها أجنبية تحل للأزواج ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها فلم تجب عليها عدة لموته، كما لو تزوجت وتخالف التي مات في عدتها فإنها لا تحل لغيره في هذه الحال، ولم تنقض عدتها ولا نسلم أنها ترثه فإنها لو ورثته لأفضى إلى أن يرث الرجل ثماني زوجات فاما إن تزوجت إحدى هؤلاء، فلا عدة عليها بغير خلاف نعلمه ولا ترثه أيضا وإن كانت المطلقة البائن لا ترث، كالأمة أو الحرة يطلقها العبد أو الذمية يطلقها المسلم والمختلعة أو فاعلة ما يفسخ نكاحها، لم تلزمها عدة سواء مات زوجها في عدتها أو بعدها على قياس قول أصحابنا، فهم عللوا نقلها إلى عدة الوفاة بإرثها وهذه ليست وارثة فأشبهت المطلقة في الصحة وأما المطلقة في الصحة إذا كانت بائنا، فمات زوجها فإنها تبني على عدة الطلاق ولا تعتد للوفاة وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة عليها أطول الأجلين، كما لو طلقها في مرض موته ولنا قوله سبحانه {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ولأنها أجنبية منه في نكاحه وميراثه والحل له ووقوع طلاقه، وظهاره وتحل له أختها وأربع سواها فلم تعتد لوفاته كما لو انقضت عدتها وذكر القاضي، في المطلقة في المرض أنها إذا كانت حاملا تعتد أطول الأجلين وليس هذا بشيء لأن وضع الحمل تنقضي به كل عدة، ولا يجوز أن يجب عليها الاعتداد بغير الحمل على ما سنذكره في المسألة: التي تلي هذه -إن شاء الله تعالى-.

مسألة

قال: [ولو طلقها أو مات عنها، وهي حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل أمة كانت أو حرة]

أجمع أهل العلم في جميع الأعصار، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها وكذلك كل مفارقة في الحياة وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- فرد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة وكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضي حتى تطهر وأبي سائر أهل العلم هذا القول وقالوا: لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، حل لها أن تتزوج ولكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل وذلك لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} وروي عن أبي بن كعب، قال: (قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها؟ قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها) وقال ابن مسعود من شاء باهله أو لاعتته: إن الآية التي في سورة النساء القصوى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} نزلت بعد التي في سورة البقرة: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} يعني أن هذه الآية هي الأخيرة فتقدم على ما خالفها من عموم الآية المتقدمة، ويخص بها عمومها وروي عبد الله بن الأرقم (أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلق من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر

وعشر قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألته عن ذلك فأفتاني، بأني قد حلت حين وضعت حملي فأمرني بالتزويج إن بدا لي) متفق عليه وقال ابن عبد البر هذا حديث صحيح قد جاء من وجوه شتى، كلها ثابتة إلا ما روي عن ابن عباس وروي عن علي من وجه منقطع ولأنها معتدة حامل فتنقضى عدتها بوضعه كالمطلقة، يحققه أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضى به العدة، ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضى به كما في حق المطلقة.

فصل

وإذا كان الحمل واحدا، انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه وإن ظهر بعضه، فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه لأنها لا تكون وإضعة لحملها ما لم يخرج كله وإن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر لأن الحمل هو الجميع هذا قول جماعة أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة، فإنهما قالا: تنقضى عدتها بوضع الأول ولا تتزوج حتى تضع الآخر وذكر ابن أبي شيبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال: إذا وضعت أحدهما، فقد انقضت عدتها قيل له: فتتزوج؟ قال لا قال قتادة خصم العبد وهذا قول شاذ يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم والمعنى فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر فإن وضعت ولدا، وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الرية وتتيقن أنها لم يبق معها حمل لأن الأصل بقاءها، فلا يزول بالشك.

مسألة

قال: [والحمل الذي تنقضى به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان حرة كانت أو أمة]

وجملة ذلك، أن المرأة إذا ألفت بعد فرقة زوجها شيئا لم يخل من خمسة أحوال: أحدها أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس واليد والرجل فهذا تنقضى به العدة بلا خلاف بينهم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن عدة المرأة تنقضى بالسقط إذا علم أنه ولد وممن نحفظ عنه ذلك: الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا نكس في الخلق الرابع؟ يعني تنقضى به العدة فقال: إذا نكس في الخلق الرابع فليس فيه اختلاف، ولكن إذا تبين خلقه هذا أدل وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل فيدخل في عموم قوله تعالى: [﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾](#) الحال الثاني، ألفت نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة الحال الثالث ألفت مضغة لم تبين فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي، فهذا في حكم الحال الأول لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد الحال الرابع إذا ألفت مضغة لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي فاختلف عن أحمد فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضى به ولكن تصير به أم ولد لأنه مشكوك في كونه ولدا، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقتها فيثبت كونها أم ولد احتياطا، ولا تنقضى العدة احتياطا

ونقل حنبل أنها تصير أم ولد ولم يذكر العدة فقال بعض أصحابنا: على هذا تنقضي به العدة وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعي لأنهم شهدوا بأنه خلق آدمي، أشبه ما لو تصور والصحيح أن هذا ليس برواية في العدة لأنه لم يذكرها ولم يتعرض لها الحال الخامس، أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوايل بأنها مبتدأ خلق آدمي فهذا لا تنقضي به عدة، ولا تصير به أم ولد لأنه لم يثبت كونه ولدا بينة ولا مشاهدة فأشبهه العلقه فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقه وسواء قيل: إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل نص عليه أحمد فقال: أما إذا كان علقه فليس بشيء، إنما هي دم لا تنقضي به عدة ولا تعتق به أمة ولا نعلم مخالفا في هذا، إلا الحسن فإنه قال: إذا علم أنها حمل انقضت به العدة، وفيه الغرة والأول أصح وعليه الجمهور وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوما منذ أمكنه وطؤها لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك " ولا تنقضي العدة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين فأما ما بعد الأربعة أشهر فليس فيه إشكال لأنه منكس في الخلق الرابع.

▲ فصل

وأقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى الأثرم، بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك قال الله تعالى: [{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}](#) وقال تعالى: [{وجمله وفصاله ثلاثون شهرا}](#) فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها وولدت مرة أخرى لذلك الحد ورواه الأثرم أيضا عن عكرمة أن ابن عباس قال ذلك قال عاصم الأحول: فقلت لعكرمة إنا بلغنا أن عليا قال هذا فقال عكرمة لا، ما قال هذا إلا ابن عباس وذكر ابن قتيبة في " المعارف " أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم.

▲ مسألة

قال: [ولو طلقها، أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد، وانقضت عدتها به]

ظاهر المذهب أن أقصى مدة الحمل أربع سنين وبه قال الشافعي وهو المشهور عن مالك وروى عن أحمد أن أقصى مدته سنتان وروى ذلك عن عائشة وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة لما روت جميلة بنت سعد عن عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف ها هنا ولا اتفاق إنما هو على ما ذكرنا وقد وجد ذلك، فإن الضحاك بن مزاحم وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين وقال الليث أقصاه ثلاث سنين حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين وقال عباد بن العوام: خمس سنين وعن الزهري قال: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه ولنا أن ما لا نص فيه، يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد الحمل لأربع سنين فروى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد، عن عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل قال مالك: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد وقال الشافعي بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين وقال أحمد نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي، حكى ذلك أبو الخطاب وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ولا يزداد عليه لأنه ما

وجد، ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل وروي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما إذا ثبت هذا، فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه ولم تكن تزوجت، ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل، فإن الولد لاحق بالزوج وعدتها منقضية به.

▲ فصل

وإن أتت بالولد لأربع سنين منذ مات أو بانث منه بطلاق أو فسخ أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية لم يلحقه ولدها لأننا نعلم أنها علقت به بعد زوال النكاح، والبيونة منه وكونها قد صارت منه أجنبية فأشبهت سائر الأجنيات ومفهوم كلام الخرقى أن عدتها لا تنقضي به لأنه لا ينتفي عنه بغير لعان، فلم تنقض عدتها منه بوضعه كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر منذ نكحها وقال أبو الخطاب: هل تنقضي به العدة؟ على وجهين وذكر القاضي أن عدتها تنقضي به وهو مذهب الشافعي لأنه ولد يمكن أن يكون منه بعد نكاحه، بأن يكون قد وطئها بشبهة أو جدد نكاحها فوجب أن تنقضي به العدة، وإن لم يلحق به كالولد المنفي باللعان وبهذا فارق الذي أتت به لأقل من ستة أشهر، فإنه ينتفي عنه يقينا ثم ناقضوا قولهم فقالوا: لو تزوجت في عدتها وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين دخل بها الثاني، وأكثر من أربع سنين من حين بانث من الأول فالولد منتف عنهما ولا تنقضي عدتها بوضعه عن واحد منهما وهذا أصح فإن احتمال كونه منه، لم يكف في إثبات نسب الولد منه مع أنه يثبت بمجرد الإمكان فلأن لا يكفي في انقضاء العدة أولى وأحرى وما ذكروه منتقض بما سلموه وما ذكروه من الفرق بين هذا وبين الذي أتت به لأقل من ستة أشهر غير صحيح فإنه يحتمل أن يكون أصابها قبل نكاحها بشبهة، أو بنكاح غير هذا النكاح الذي أتت بالولد فيه فاستويا وأما المنفي باللعان فإننا نفينا الولد عن الزوج بالنسبة إليه ونفينا حكمه في كونه منه بالنسبة إليها، حتى أوجبنا الحد على قاذفها وقاذف ولدها وانقضاء عدتها من الأحكام المتعلقة بها دونه فثبت.

▲ فصل

وإن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من بعد انقضائها لم يلحق نسبه بالزوج وبه قال أبو حنيفة وابن سريج، وقال مالك والشافعي يلحق به ما لم تتزوج أو يبلغ أربع سنين وكلام الخرقى يحتمل ذلك فإنه أطلق قوله: إذا أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد وذلك لأنه ولد يمكن كونه منه، وليس معه من هو أولى منه ولا من يساويه فوجب أن يلحق به، كما لو أتت به بعد عقد النكاح ولنا أنها أتت به بعد الحكم بقضاء عدتها وحل النكاح لها بمدة الحمل فلم يلحق به، كما لو أتت به بعد انقضاء عدتها بوضع حملها لمدة الحمل وإنما يعتبر الإمكان مع بقاء النكاح أو آثاره وقد زال ذلك وإن انقضت عدتها بالشهور، ثم أتت بولد لدون أربع سنين لحقه نسبه لأنها إن كانت تدعى الإياس تبينا كذبها، فإن من تحمل ليست بأيسة وإن كانت من اللأئى لم يحضن أو متوفى عنها، لحقه ولدها لأنه لم يوجد في حقها ما ينافى كونها حاملا.

▲ فصل

وإذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله عن زوجته فأنت بولد لم يلحقه نسبه، ولم تنقض العدة بوضعه وتعتد بالأشهر وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة إن مات وبها حمل ظاهر اعتدت عنه بالوضع، وإن ظهر الحمل بها بعد موته لم تعتد به وقد روي عن أحمد في الصبي مثل قول أبي حنيفة وذكره ابن أبي موسى قال أبو الخطاب وفيه بعد وهكذا الخلاف فيما إذا تزوج بامرأة ودخل بها، وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح فإنها لا تعتد بوضعه عندنا وعندنا تعتد به، واحتج بقوله تعالى: [﴿وأولات الأحمال أحلهن أن يضعن حملهن﴾](#) ولنا أن هذا حمل منفي عنه يقينا فلم تعتد بوضعه كما لو ظهر بعد موته،

والآية واردة في المطلقات ثم هي مخصوصة بالقياس الذي ذكرناه إذا ثبت هذا فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل من الوطاء الذي علقته به منه، سواء كان هذا الولد ملحقا بغير الصغير مثل أن يكون من عقد فاسد أو وطاء شبهة، أو كان من زنا لا يلحق بأحد لأن العدة تجب من كل وطاء فإذا وضعته اعتدت من الصبي بأربعة أشهر وعشر لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان وإن كانت الفرقة في الحياة بعد الدخول كزوجة كبير دخل بها، ثم طلقها وأنت بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها فإنها تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء وكذلك إذا طلق الخصي المحبوب امرأته، أو مات عنها فأنت بولد لم يلحقه نسبه ولم تنقض عدتها بوضعه، وتنقضي به عدة الوطاء ثم تستأنف عدة الطلاق أو عدة الوفاة، على ما بيناه وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به لأنه قد يتصور منه الإنزال بأن يحك موضع ذكره بفرجها فينزل فعلى هذا القول يلحق به الولد وتنقضي به العدة والصحيح أن هذا لا يلحق به ولد لأنه لم تجر به عادة، فلا يلحق به ولدها كالصبي الذي لم يبلغ عشر سنين ولو تزوج امرأة في مجلس الحاكم ثم طلقها في المجلس، أو تزوج المشرقي بالمغربية ثم أتت بولد لا يمكن أن يكون منه بعد اجتماعهما بمدة الحمل فإنه لا يلحقه نسبه ولا تنقضي العدة بوضعه.

مسألة

قال: [ولو طلقها، أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها فرق بينهما، وبنت على ما مضى من عدة الأول ثم استقبلت العدة من الثاني]

وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعا، أي عدة كانت لقول الله تعالى: **{ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}** ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط المياها وامتزاج الأنساب وإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول، فكان نكاحا باطلا كما لو تزوجت وهي في نكاحه ويجب أن يفرق بينه وبينها، فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها ولا تنقطع بالعقد الثاني لأنه باطل لا تصير به المرأة فراشا ولا يستحق عليه بالعقد شيء، وتسقط سكنها ونفقتها عن الزوج الأول لأنها ناشز وإن وطئها انقطعت العدة سواء علم التحريم أو جهله وقال أبو حنيفة لا تنقطع لأن كونها فراشا لغير من له العدة لا يمنعها، كما لو وطئت بشبهة وهي زوجة فإنها تعتد وإن كانت فراشا للزوج وقال القاضي: إن وطئها عالما بأنها معتدة، وأنها تحرم فهو زان فلا تنقطع العدة بوطئه لأنها لا تصير به فراشا، ولا يلحق به نسب وإن كان جاهلا أنها معتدة أو بالتحريم، انقطعت العدة بالوطء لأنها تصير به فراشا والعدة تتراد للاستبراء وكونها فراشا ينافي ذلك، فوجب أن يقطعها فأما طريانه عليها فلا يجوز ولنا أن هذا وطاء بشبهة نكاح، فتنقطع به العدة كما لو جهل وقولهم: إنها لا تصير به فراشا قلنا: لكنه لا يلحق نسب الولد الحادث من وطئه بالزوج الأول فهما شيئان إذا ثبت هذا، فعليه فراقها فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما، فإن فارقها أو فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول لأن حقه أسبق وعدته وجبت عن وطاء في نكاح صحيح، فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين وهذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يتداخلان، فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني تكون عن بقية عدة الأول وعدة الثاني لأن القصد معرفة براءة الرحم وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعا ولنا ما روى مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحها غيره في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها ضربات بمخفقة وفرق بينهما ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت

من الآخر ولا ينكحها أبدا وروي بإسناده عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر وهذان قولاً سيديين من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف ولأنهما حقان مقصودان لأدميين فلم يتداخلا، كالدينين واليمينين ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجة.

مسألة

قال: [وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين]

يعني للزوج الثاني أن يتزوجها بعد قضاء العدتين فأما الزوج الأول، فإن كان طلاقه ثلاثاً لم تحل له بهذا النكاح وإن وطئ فيه لأنه نكاح باطل وإن كان طلاقه دون الثلاث، فله نكاحها أيضاً بعد العدتين وإن كانت رجعية فله رجعتها في عدتها منه وعن أحمد رواية أخرى أنها تحرم على الزوج الثاني على التأييد وهو قول مالك وقديم قولي الشافعي لقول عمر لا ينكحها أبداً ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته، كالوارث إذا قتل موروثه ولأنه يفسد النسب فيوقع التحريم المؤبد كاللعان وقال الشافعي في الجديد: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول، ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه ولأنه وطئ يلحق به النسب فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح، ولأن العدة إنما شرعت حفظاً للنسب وصيانة للماء والنسب، لاحق به ها هنا فأشبه ما لو خالعه ثم نكحها في عدتها وهذا حسن موافق للنظر ولنا على إباحتها بعد العدتين، أنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما وجميع ذلك لا يقتضي التحريم بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها، ولأنه لو زنى بها لم تحرم عليه على التأييد فهذا أولى، ولأن آيات الإباحة عامة كقوله تعالى [{وأحل لكم ما وراء ذلكم}](#) وقوله [{والمحصنات من المؤمنات}](#) فلا يجوز تخصيصها بغير دليل وما روي عن عمر في تحريمها، فقد خالفه علي فيه وروي عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي، فإن علياً قال: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فقال عمر ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي وقياسهم يبطل بما إذا زنى بها فإنه قد استعجل وطأها، ولا تحرم عليه على التأييد ووجه تحريمها قبل قضاء عدة الثاني عليه قول الله تعالى: [{ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}](#) ولأنه وطئ يفسد به النسب فلم يجز النكاح في العدة منه كوطء الأجنبي.

فصل

وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية، والموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه، إن كان يلحقه نسب ولدها لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه ولا يصاب ماؤه المحرم عن مائه المحترم، ولا يحفظ نسبه عنه ولذلك أبيع للمختلعة نكاح من خالعه ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية، لا يحل له نكاحها لأن نكاحها يفضي إلى اشتباه النسب فالواطئ كغيره في أن الولد لا يلحق نسبه بواحد منهما.

مسألة

قال: [وإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما، أرى القافة وألحق بمن ألحقه منهما وانقضت عدتها منه واعتدت للآخر]

وجملته أنها إذا كانت حاملا انقضت عدتها منه بوضع حملها لقوله سبحانه {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ثم ننظر فإن كان يمكن أن يكون من الأول دون الثاني، وهو أن تأتي به لدون ستة أشهر من وطء الثاني وأربع سنين فما دونها من فراق الأول فإنه يلحق بالأول، وتنقضي عدتها به منه بوضعه ثم تعدد بثلاثة قروء عن الثاني وإن أمكن كونه من الثاني دون الأول وهو أن تأتي به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين منذ بانث من الأول فهو ملصق بالثاني دون الأول، فتنقضي به عدتها من الثاني ثم تتم عدة الأول وتقدم عدة الثاني ها هنا على عدة الأول لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان والعدة من غيره وإن أمكن أن يكون منهما وهو أن تأتي به لستة أشهر فصاعداً من وطء الثاني، ولأربع سنين فما دونها من بينوتها من الأول أرى القافة فإن ألحقته بالأول، لحق به كما لو أمكن أن يكون منه دون الثاني وإن ألحقته بالثاني، لحق به وكان الحكم كما لو أمكن كونه من الثاني دون الأول فإن أشكل أمره على القافة أو لم تكن قافة لزمها أن تعدد بعد وضعه بثلاثة قروء لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين فأما الولد، فقال أبو بكر: يضيع نسبه لأنه لا دليل على نسبه إلى واحد منهما فأشبهه ما لو كان مجنوناً لم ينتسب إلى واحد منهما وقال أبو عبد الله بن حامد: يترك حتى يبلغ، فينتسب إلى أحدهما وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما ومقتضى المذهب أن تنقضي عدتها به منهما جميعاً لأن نسبه ثبت منهما، كما تنقضي عدتها به من الواحد الذي يثبت نسبه منهما وإن نفته القافة عنهما فحكمه حكم ما لو أشكل أمره وتعدت بعد وضعه بثلاث قروء، ولا ينتفي عنهما بقول القافة لأن عمل القافة في ترجيح أحد صاحبي الفراش لا في النفي عن الفراش كله ولهذا لو كان صاحب الفراش واحداً فنفته القافة عنه، لم ينتف عنه بقولها فأما إن ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يلحق بواحد منهما، ولا تنقضي به عدتها منه لأننا نعلم أنه من وطء آخر فتنقضي به عدتها من ذلك الوطاء ثم تتم عدة الأول، وتستأنف عدة الثاني لأنه قد وجد ما يقتضي عدة ثالثة وهو الوطاء الذي حملت منه فتجب عليها عدتان، وإتمام العدة الأولى.

▲ فصل

وإذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وتحريم النكاح فيها، ووطئها فهما زانيان عليهما حد الزنا، ولا مهر لها ولا يلحقه النسب وإن كانا جاهلين بالعدة أو بالتحريم، ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر وإن علم هو دونها، فعليه الحد والمهر ولا نسب له وإن علمت هي دونه فعليها الحد، ولا مهر لها والنسب لاحق به وإنما كان كذلك لأن هذا نكاح متفق على بطلانه فأشبهه نكاح ذوات محارمه.

▲ فصل :

وإذا خال الرجل زوجته، أو فسخ نكاحه، فله أن يتزوجها في عدتها. في قول جمهور الفقهاء. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، والحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وشذ بعض المتأخرين، فقال: لا يحل له نكاحها، ولا خطبتها؛ لأنها معتدة. ولنا، أن العدة لحفظ نسبه، وصيانة مائه، ولا يصاب ماؤه عن مائه إذا كانا من نكاح صحيح، فإذا تزوجها، انقضت العدة؛ لأن المرأة تصير فراشاً له بعقده، ولا يجوز أن تكون زوجته معتدة. فإن وطئها، ثم طلقها، لزمها عدة مستأنفة، ولا بشيء عليها من الأولى؛ لأنها قد انقضت وارتفعت. وإن طلقها قبل أن يمسه، فهل تستأنف العدة، أو تبني على ما مضى؟ قال القاضي: فيه روايتان؛ إحداهما، تستأنف. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه طلاق لا يخلو من عدة، فأوجب عدة مستأنفة، كالأول. والثانية، لا يلزمها استئناف عدة. وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن؛ لأنه طلاق.

في نكاح قبل المسيس ، فلم يوجب عدة ، لعموم قوله سبحانه : { ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } . وذكر القاضي ، في " كتاب الروايتين " أنه لا يلزمها استئناف العدة ، رواية واحدة ، لكن يلزمها إتمام بقية العدة الأولى ؛ لأن إسقاطها يفضي إلى اختلاط المياه ، لأنه يتزوج امرأة ويطؤها ويخلعها ، ثم يتزوجها ويطلقها في الحال ، ويتزوجها الثاني ، في يوم واحد . فإن خلعها حاملا ثم تزوجها حاملا ، ثم طلقها وهي حامل ، انقضت عدتها بوضع الحمل ، على كلتا الروايتين ، ولا نعلم فيه مخالفا ، ولا تنقضي عدتها قبل وضعها بغير خلاف نعلمه . وإن وضعت حملها قبل النكاح الثاني ، فلا عدة عليها للطلاق من النكاح الثاني ، بغير خلاف أيضا ؛ لأنه نكحها بعد قضاء عدة الأول . وإن وضعته بعد النكاح الثاني ، وقبل طلاقه ، فمن قال : يلزمها استئناف عدة . أوجب عليها الاعتداد بعد طلاق الثاني بثلاثة قروء . ومن قال : لا يلزمها استئناف عدة . لم يوجب عليها هاهنا عدة ؛ لأن العدة الأولى انقضت بوضع الحمل ، إذ لا يجوز أن تعتد الحامل بغير وضعه . وإن كانت من ذوات القروء أو الشهور ، فنكحها الثاني بعد مضي قرء أو شهر ، ثم مضى قرءان أو شهران قبل طلاقه من النكاح الثاني ، فقد انقضت العدة بالنكاح الثاني ، فإن قلنا : تستأنف العدة . فعليها عدة تامة ، بثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر . وإن قلنا : تبني . أتمت العدة الأولى بقراين أو شهرين .

فصل

وإن طلقها طلاقا رجعيا ، ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ثم طلقها انقضت العدة الأولى برجعته لأنه زال حكم الطلاق ، وتستأنف عدة من الطلاق الثاني لأنه طلاق من نكاح اتصل به المسيس وإن طلقها قبل أن يمسه فهل تستأنف عدة أو تبني على العدة الأولى؟ فيه روايتان: أولاهما: أنها تستأنف لأن الرجعة أزالت شعث الطلاق الأول ورددتها إلى النكاح الأول، فصار الطلاق الثاني طلاقا من نكاح اتصل به المسيس والثانية تبني لأن الرجعة لا تزيد على النكاح الجديد ولو نكحها ثم طلقها قبل المسيس، لم يلزمها لذلك الطلاق عدة فكذلك الرجعة فإن فسخ نكاحها قبل الرجعة بخلع أو غيره احتمل أن يكون حكمه حكم الطلاق لأن موجب العدة موجب الطلاق، ولا فرق بينهما واحتمل أن تستأنف العدة لأنهما جنسان بخلاف الطلاق، وإن لم يرتجعها بلفظه لكنه ووطئها في عدتها فهل تحصل بذلك رجعة أو لا؟ فيه روايتان: إحداهما، تحصل به الرجعة فيكون حكمها حكم من ارتجعها بلفظه ثم ووطئها سواء والثانية، لا تحصل الرجعة به ويلزمها استئناف عدة لأنه ووطئ في نكاح تشعث فهو كوطء الشبهة وتدخل بقية عدة الطلاق فيها لأنهما من رجل واحد وإن حملت من هذا الوطاء، فهل تدخل فيها بقية الأولى؟ على وجهين: أحدهما تدخل لأنهما من رجل واحد والثاني لا تدخل لأنهما من جنسين فعلى هذا، إذا وضعت حملها أتمت عدة الطلاق وإن ووطئها وهي حامل ففي تداخل العدتين وجهان فإن قلنا: يتداخلان فانقضواهما معا بوضع الحمل وإن قلنا: لا يتداخلان فانقضاء عدة الطلاق بوضع الحمل، وتستأنف عدة الوطاء بالقروء.

فصل

فإن طلقها طلاقا رجعيا فنكحت في عدتها من ووطئها فقد ذكرنا أنها تبني على عدة الأول، ثم تستأنف عدة للثاني ولزوجها الأول رجعتها في بقية عدتها منه لأن الرجعة إمساك للزوجة وطريان الوطاء من أجنبي على النكاح، لا يمنع الزوج إمساك زوجته كما لو كانت في صلب النكاح وقيل: ليس له رجعتها لأنها محرمة عليه فلم يصح له ارتجاعها، كالمرتدة والصحيح الأول فإن التحريم لا يمنع الرجعة كالإحرام ويفارق الردة لأنها جارية إلى بينونة

بعد الرجعة بخلاف العدة وإذا انقضت عدتها منه، فليس له رجعتها في عدة الثاني لأنها ليست منه وإذا ارتجعها في عدتها من نفسه وكانت بالقروء أو بالأشهر انقضت عدته بالرجعة، وابتدأت عدة من الثاني ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدة الثاني كما لو وطئت بشبهة في صلب نكاحه وإن كانت معتدة بالحمل، لم يمكن شروعها في عدة الثاني قبل وضع الحمل لأنها بالقروء فإذا وضعت حملها شرعت في عدة الثاني، وإن كان الحمل ملحقا بالثاني فإنها تعد به عن الثاني وتقدم عدة الثاني على عدة الأول فإذا أكملتها، شرعت في إتمام عدة الأول وله حينئذ أن يرتجعها لأنها في عدته وإن أحب أن يرتجعها في حال حملها ففيه وجهان: أحدهما، ليس له ذلك لأنها ليست في عدته وهي محرمة عليه فأشبهت الأجنبية أو المرتدة والثاني، له رجعتها لأن عدتها منه لم تنقض وتحريمها لا يمنع رجعتها كالمحرمة.

▲

فصل

إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره، فمات ولدها فإن أحمد قال: يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة وهذا يروي عن علي بن أبي طالب والحسن ابنه، ونحوه عن عمر بن الخطاب وعن الحسين بن علي والصعب بن جثامة وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك، وإسحاق وأبو عبيد قال عمر بن عبد العزيز: لا يقربها حتى ينظر بها حمل أم لا؟ وإنما قالوا ذلك لأنها إن كانت حاملا حين موته ورثه حملها، وإن حدث الحمل بعد الموت لم يرثه فإن كان للميت ولد أو أب أو جد لم يحتج إلى استيرائها لأن الحمل لا ميراث له، وإن كانت حاملا قد تبين حملها لم يحتج إلى استيرائها لأن الحمل معلوم وإن كانت آيسة، لم يحتج إلى استيرائها لليأس من حملها وإن كانت ممن يمكن حملها ولم يبين بها حمل، ولم يعتزلها زوجها فأتت بولد قبل ستة أشهر ورث، وإن أتت به بعد ستة أشهر من حين وطئها بعد موت ولدها لم يرث لأنها لا تتيقن وجوده حال موته هذا يروي عن سفيان وهو قياس قول الشافعي.

▲ فصل

في أحكام المفقود إذا غاب الرجل عن امرأته، لم يخل من حالين: أحدهما أن تكون غيبة غير منقطعة يعرف خبره، ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته وهذا قول النخعي والزهري، وبجى الأنصاري ومكحول والشافعي، وأبي عبيد وأبي ثور وإسحاق، وأصحاب الرأي وإن أبق العبد فزوجته على الزوجية حتى تعلم موته أو رده وبه قال الأوزاعي، والثوري والشافعي وإسحاق وقال الحسن: إباقه طلاقه ولنا أنه ليس بمفقود، فلم يفسخ نكاحه كالحر ومن تعذر الإنفاق من ماله على زوجته، فحكمها في الفسخ حكم ما ذكرنا إلا أن العبد نفقة زوجته على سيده أو في كسبه، فيعتبر تعذر الإنفاق من محل الوجوب الحال الثاني أن يفقد وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع فهذا ينقسم قسمين: أحدهما أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة في غير مهلكة وإباق العبد وطلب العلم والسياسة، فلا تزول الزوجية أيضا ما لم يثبت موته وروي ذلك عن علي وإليه ذهب ابن شبرمة وابن أبي ليلى، والثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وروي ذلك عن أبي قلابة، والنخعي وأبي عبيد وقال مالك والشافعي في القديم: تترى أربع سنين، وتعد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطاء بالعنة وتعذر النفقة بالإعسار، فلأن يجوزها هنا لتعذر الجميع أولى واحتجوا بحديث عمر في المفقود مع موافقة الصحابة له، وتركهم إنكاره ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد: إذا مضى عليه تسعون سنة قسم ماله

وهذا يقتضي أن زوجته تعدت عدة الوفاة ثم تتزوج قال أصحابنا: إنما اعتبر تسعين سنة من يوم ولادته لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته كما لو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك والمذهب الأول لأن هذه غيبة ظاهرها السلامة، فلم يحكم بموته كما قبل الأربع سنين أو كما قبل التسعين، ولأن هذا التقدير بغير توقيف والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بالتوقيف لأن تقديرها بتسعين سنة من يوم ولادته يفضي إلى اختلاف العدة في حق المرأة باختلاف عمر الزوج، ولا نظير لهذا وخبر عمر ورد في من ظاهر غيبته الهلاك فلا يقاس عليه غيره القسم الثاني، أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر أو يفقد بين الصفيين، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته أو يفقد في مهلكة كبيرة الحجاز ونحوها، فمذهب أحمد الظاهر عنه أن زوجته تترى أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعدت للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها يروي عن عمر من ثمانية وجوه ثم قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا هؤلاء الكذابين قلت: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا؟ قال: لا إلا أن يكون إنسان يكذب وقلت له مرة: إن إنسانا قال لي: إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك فضحك ثم قال: من ترك هذا القول أي شيء يقول، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير قال أحمد: خمسة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن، والزهري وقتادة والليث، وعلي بن المديني وعبد العزيز بن أبي سلمة وبه يقول مالك والشافعي في القديم، إلا أن مالكا قال: ليس في انتظار من يفقد في القتال وقت وقال سعيد بن المسيب في امرأة المفقود بين الصفيين: تترى سنة لأن غلبة هلاكها هنا أكثر من غلبة غيره لوجود سببه وقد نقل عن أحمد، أنه قال: كنت أقول: إذا تريت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا تزوجت وقد ارتبت فيها وهبت الجواب فيها، لما اختلف الناس فيها فكأنني أحب السلامة وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله وتترى أبدا، ويحتمل التورع ويكون المذهب ما قاله أولا قال القاضي: أكثر أصحابنا على أن المذهب رواية واحدة وعندني أن المسألة: على روايتين وقال أبو بكر: الذي أقول به - إن صح الاختلاف في المسألة: - أن لا يحكم بحكم ثان إلا بدليل على الانتقال، وإن ثبت الإجماع فالحكم فيه على ما نص عليه وظاهر المذهب على ما حكيناه أولا نقله عن أحمد الجماعة وقد أنكر أحمد رواية من روي عنه الرجوع، على ما حكيناه من رواية الأثرم وقال أبو قلابة والنخعي والثوري، وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد: لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه لما روى المغيرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر) وروى الحكم وحماد عن علي: لا تتزوج امرأة المفقود، حتى يأتي موته أو طلاقه لأنه شك في زوال الزوجية فلم تثبت به الفرقة كما لو كان ظاهر غيبته السلامة ولنا، ما روى الأثرم والجوزجاني بإسنادهما عن عبيد بن عمير قال: فقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال: انطلقني، فترى أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال: انطلقني، فاعتدي أربعة أشهر وعشرا ففعلت ثم أتته فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فجاء وليه، فقال: طلقها ففعل فقال لها عمر: انطلقني فتزوجي من شئت فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر: أين كنت؟ قال: يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين، فوالله ما أدري في أي أرض الله كنت؟ عند قوم يستعبدونني حتى اغتزازهم منهم قوم مسلمون، فكنت في ما غنموه فقالوا لي: أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن، فما لك وما لهم؟ فأخبرتهم خبري فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت: المدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة فخيره عمر إن شاء امرأته وإن شاء الصداق، فاختر الصداق وقال: قد حبلت لا حاجة لي فيها قال أحمد: يروي عن عمر، من ثلاثة وجوه ولم يعرف في الصحابة له مخالف وروى الجوزجاني وغيره بإسنادهم عن علي في امرأة المفقود: تعدت أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها وتعدت بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك، خير بين الصداق وبين امرأته وقضى به عثمان

أيضا وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعا فأما الحديث الذي رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يثبت، ولم يذكره أصحاب السنن وما رواه عن علي فيرويه الحكم وحماد مرسلا والمسند عنه مثل قولنا، ثم يحمل ما رواه علي المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة جمعا بينه وبين ما رويناه وقولهم: إنه شك في زوال الزوجية ممنوع فإن الشك ما تساوى فيه الأمران، والظاهر في مسألتنا هلاكه.

▲ فصل

وهل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء؟ فيه روايتان إحداهما يعتبر ذلك لأنه في حديث عمر الذي روينا، وقد قال أحمد: هو أحسنها وذكر في حديث علي أنه يطلقها ولي زوجها والثانية لا يعتبر ذلك، كذلك قال ابن عمر وابن عباس وهو القياس فإن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته ولأننا حكمنا عليها بعدة الوفاة، فلا يجب عليها مع ذلك عدة الطلاق كما لو تيقنت وفاته ولأنه قد وجد دليل هلاكه على وجه أباح لها التزويج، وأوجب عليها عدة الوفاة فأشبهه ما لو شهد به شاهدان.

▲ فصل

وهل يعتبر ابتداء المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة؟ على روايتين: إحداهما يعتبر ابتداءها من حين ضربها الحاكم لأنها مدة مختلف فيها، فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة والثانية من حين انقطع خبره وبعد أثره لأن هذا ظاهر في موته، فكان ابتداء المدة منه كما لو شهد به شاهدان وللشافعي وجهان كالروايتين.

▲ فصل

فإن قدم زوجها الأول قبل أن تتزوج، فهي امرأته وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا ضربت لها المدة فانقضت بطل نكاح الأول والذي ذكرنا أولى لأننا إنما أبحنا لها التزويج لأن الظاهر موته، فإذا بان حيا انخرم ذلك الظاهر وكان النكاح بحاله، كما لو شهدت البينة بموته ثم بان حيا ولأنه أحد الملكين فأشبهه ملك المال فأما إن قدم بعد أن تزوجت نظرنا فإن كان قبل دخول الثاني بها، فهي زوجة الأول ترد إليه ولا شيء قال أحمد: أما قبل الدخول، فهي امرأته وإنما التخيير بعد الدخول وهذا قول الحسن وعطاء، وخلاس بن عمرو والنخعي وقتادة، ومالك وإسحاق وقال القاضي: فيه رواية أخرى أنه يخير وأخذه من عموم قول أحمد: إذا تزوجت امرأته فجاء خير بين الصداق وبين امرأته والصحيح أن عموم كلام أحمد يحمل على خاصة في رواية الأثرم، وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول فتكون زوجة الأول رواية واحدة لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن، فإذا قدم تبينا أن النكاح كان باطلا لأنه صادف امرأة ذات زوج فكان باطلا كما لو شهدت بيته بموته، وليس عليه صداق لأنه نكاح فاسد لم يتصل به دخول وتعود إلى الزوج بالعقد الأول كما لو لم تتزوج وإن قدم بعد دخول الثاني بها خير الأول بين أخذها، فتكون زوجته بالعقد الأول وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثاني وهذا قول مالك لإجماع الصحابة عليه، فروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها الأول، خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو رواه الجوزجاني والأثرم، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم وقال علي ذلك في الحديث الذي روينا ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا فعلى هذا إن أمسكها الأول، فهي زوجته بالعقد الأول والمنصوص عن أحمد أنه لا يحتاج الثاني إلى طلاق لأن نكاحه كان باطلا في الباطن وقال القاضي: قياس قوله أنه يحتاج إلى طلاق لأن هذا نكاح مختلف في صحته، فكان مأمورا بالطلاق ليقطع حكم العقد الثاني كسائر الأنكحة الفاسدة ويجب على الأول اعتزالها حتى تقضى عدتها من الثاني وإن لم يخترها الأول، فإنها تكون مع الثاني ولم يذكروا لها عقدا جديدا والصحيح أنه

يجب أن يستأنف لها عقدا لأننا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول، ويحمل قول الصحابة على هذا لقيام الدليل عليه فإن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقال أبو الخطاب: القياس أننا إن حكمنا بالفرقة ظاهرا وباطنا، فهي امرأة الثاني ولا خيار للأول لأنها بانت منه بفرقة الحاكم فأشبهه ما لو فسخ نكاحها لعسرتة، وإن لم نحكم بفرقته باطنا فهي امرأة الأول ولا خيار له.

▲ فصل

ومتى اختار الأول تركها، فإنه يرجع على الثاني بصداقها لقضاء الصحابة بذلك ولأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ودخوله بها واختلف عن أحمد فيما يرجع به فروي عنه، أنه يرجع بالصداق الذي أصدقها هو وهو اختيار أبي بكر وقول الحسن والزهرى وقتادة، وعلي بن المديني لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق هو ولأنه أتلف عليه المعوض، فرجع عليه بالمعوض كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة فعلى هذا إن كان لم يدفع إليها الصداق، لم يرجع بشيء وإن كان قد دفع بعضه رجع بما دفع ويحتمل أن يرجع عليه بالصداق، وترجع المرأة بما بقي عليه من صداقها وعن أحمد أنه يرجع عليه بالمهر الذي أصدقها الثاني لأن إتلاف البضع من جهته والرجوع عليه بقيمته والبضع لا يتقوم إلا على زوج أو من جرى مجراه، فيجب الرجوع عليه بالمسمى الثاني دون الأول وهل يرجع الزوج الثاني على الزوجة بما أخذ منه؟ فيه روايتان ذكر ذلك أبو عبد الله بن حامد: إحداهما يرجع به لأنها غرامة لزممت الزوج بسبب وطئه لها فرجع بها، كالمغرور والثانية لا يرجع بها وهو أظهر لأن الصحابة لم يقضوا بالرجوع فإن سعيد بن المسيب روى أن عمر وعثمان قضيا في المرأة التي لا تدري ما مهلك زوجها، أن تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج إن بدا لها، فإن جاء زوجها خير إما امرأته وإما الصداق فإن اختار الصداق، فالصداق على زوجها الآخر وثبت عنده وإن اختار امرأته، عزلت عن زوجها الآخر حتى تنقضى عدتها وإن قدم زوجها وقد توفى زوجها الآخر ورثت، واعتدت عدة المتوفى عنها وترجع إلى الأول رواه الجوزجاني ولأن المرأة لا تغير منها فلم يرجع عليها بشيء، كغيرها فإن قلنا: يرجع عليها فإن كان قد دفع إليها الصداق رجع به وإن كان لم يدفعه إليها، دفعه إلى الأول ولم يرجع عليها بشيء وإن كان قد دفع بعضه، رجع بما دفع وإن قلنا: لا يرجع عليها وكان قد دفع إليها الصداق لم يرجع به وإن لم يكن دفعه إليها، لزمه دفعه ويدفع إلى الأول صداقا آخر.

▲ فصل

وإن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة ما دام حيا وينفق عليها من ماله حتى يتبين أمره لأنها محكوم لها بالزوجية فتجب لها النفقة، كما لو علمت حياته فإذا تبين أنه كان حيا وقدم فلا كلام، وإن تبين أنه مات أو فارقها فلها النفقة إلى يوم موته أو بينوتها منه، ويرجع عليها بالباقي لأننا تبينا أنها أنفقت مال غيره أو أنفقت من ماله وهي غير زوجة له وإن رفعت أمرها إلى الحاكم فضرب لها مدة، فلها النفقة في مدة التربص ومدة العدة لأن مدة التربص لم يحكم فيه بينوتها من زوجها فهي محبوسة عليه بحكم الزوجية فأشبهه ما قبل المدة وأما مدة العدة، فلأنها غير متيقنة بخلاف عدة الوفاة فإن موته متيقن، وما بعد العدة إن تزوجت أو فرق الحاكم بينهما سقطت نفقتها لأنها أسقطتها بخروجها عن حكم نكاحه وإن لم تتزوج ولا فرق الحاكم بينهما، فنفتها باقية لأنها لم تخرج بعد من نكاحه وإن قدم الزوج بعد ذلك وردت إليه عادت نفقتها من حين الرد وقد روى الأثرم، والجوزجاني عن ابن عمر وابن عباس، قالوا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر: ينفق عليها من مال زوجها وقال ابن عباس: إذا يجحف ذلك بالورثة ولكنها تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن مات أخذت من نصيبها من الميراث وقالوا: ينفق عليها بعد في العدة بعد الأربع سنين من مال زوجها جميعه أربعة

أشهر وعشرا وإن قلنا: ليس لها أن تتزوج لم تسقط نفقتها ما لم تتزوج، فإن تزوجت سقطت نفقتها لأنها بالتزويج تخرج عن يديه وتصير ناشزا، وإن فرق بينهما فلا نفقة لها ما دامت في العدة فإذا انقضت، فلم تعد إلى مسكن زوجها فلا نفقة لها أيضا لأنها باقية على النشوز وإن عادت إلى مسكنه احتمل أن تعود النفقة لأن النشوز المسقط لنفقتها قد زال، ويحتمل ألا تعود لأنها ما سلمت نفسها إليه وإن عاد فتسلمها عادت نفقتها ومتى أنفق عليها ثم بان أن الزوج كان قد مات قبل ذلك، حسب عليها ما أنفق عليها من حين موته من ميراثها فإن لم تثر شيئا فهو عليها لأنها أنفقت من مال الوارث ما لا تستحقه، فأما نفقتها على الزوج الثاني فإن قلنا: لها أن تتزوج فنكاحها صحيح حكمه في النفقة حكم غيره من الأنكحة الصحيحة وإن قلنا: ليس لها أن تتزوج فلا نفقة لها، فإن أنفق عليها لم يرجع بشيء لأنه تطوع به إلا أن يجبره على ذلك حاكم، فيحتمل أن يرجع بها لأنه ألزمه أداء ما لم يكن واجبا عليه ويحتمل ألا يرجع به لأن ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا فإن فارقها بتفريق الحاكم أو غيره، فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا فينبني وجوب النفقة، على الروائتين في النفقة هل هي للحمل أو لها من أجله؟ فإن قلنا: هي للحمل فلها النفقة لأن نسب الحمل لاحق به فيجب عليه الإنفاق على ولده وإن قلنا: لها من أجله فلا نفقة لها لأنه في غير نكاح صحيح، فأشبهه حمل الموطوءة بشبهة وإذا أتت بولد يمكن كونه من الثاني لحقه نسبه لأنها صارت فراشا له وقد علمنا أن الولد ليس من الأول لأنها تربصت بعد فقده أكثر من مدة الحمل، وتنقضي عدتها من الثاني بوضعه لأن الولد منه وعليها أن ترضعه اللبأ لأن الولد لا يقوم بدنه إلا به فإن ردت إلى الأول، فله منعها من إرضاعه كما له أن يمنعها من رضاع أجنبي لأن ذلك يشغلها عن حقوقه إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه التلف فليس له منعها من إرضاعه لأن هذا حال ضرورة فإن أرضعته في بيت الزوج الأول لم تسقط نفقتها لأنها في قبضته ويده، وإن أرضعته في غير بيته بغير إذنه فلا نفقة لها لأنها ناشز وإن كان بإذنه، خرج على الروائتين فيما إذا سافرت لحاجتها بإذنه.

▲ فصل

في ميراثها من الزوجين وتوريثهما منها متى مات زوجها الأول، أو ماتت قبل تزوجها بالثاني ورثته وورثها وكذلك إن تزوجت الثاني فلم يدخل بها لأننا قد تبينا أنه متى قدم قبل الدخول بها، ردت إليه بغير تخيير وقد ذكرنا أن القاضي ذكر أن فيها رواية أخرى أنه يخير فيها فعلى هذه الرواية حكمه حكم ما لو دخل بها الثاني فأما إن دخل الثاني بها نظرنا فإن قدم الأول، فاختارها ردت إليه ورثها وورثته ولم تثر الثاني ولم يرثها لأنه لا زوجية بينهما وإن مات أحدهما قبل اختيارها إما في الغيبة، أو بعد قدومه فإن قلنا: لها أن تتزوج ورثت الزوج الثاني وورثها ولم تثر الأول ولم يرثها لأن من خير بين شيئين، فتعذر أحدهما تعين الآخر وإن ماتت قبل اختيار الأول خيرا، فإن اختارها ورثها وإن لم يختارها ورثها الثاني هذا ظاهر قول أصحابنا وأما على ما اختاره فإنها لا تثر الثاني ولا يرثها بحال إلا أن يجدد لها عقدا، أو لا يعلم أن الأول كان حيا ومتى علم أن الأول كان حيا ورثها وورثته، إلا أن يختار تركها فتبين منه بذلك فلا تثره ولا يرثها وعلى قول أبي الخطاب، إن حكمنا بوقوع الفرقة بتفريق الحاكم ظاهرا وباطنا ورثت الثاني وورثها ولم تثر الأول ولم يرثها، وإن لم نحكم بوقوع الفرقة باطنا ورثت الأول وورثها ولم تثر الثاني ولم يرثها فأما عدتها منهما، فمن ورثته اعتدت لوفاته عدة الوفاة وإن مات الثاني في موضع لا تثره فالمنصوص عن أحمد، أنها تعتد عدة الوفاة في النكاح الفاسد فعلى هذا عليها عدة الوفاة لوفاته وهو اختيار أبي بكر وقال ابن حامد: لا عدة عليها لوفاته لكن تعتد من وطئه بثلاثة قروء فإن ماتا معا، اعتدت لكل واحد منهما وبدأت بعدة الأول فإذا أكملتھا، اعتدت للآخر وإن مات الأول أولا فكذلك، وإن مات الثاني أولا بدأت بعدته فإذا مات الأول، انقطعت عدة الثاني ثم ابتدأت عدة الأول فإذا أكملتھا، أتمت عدة الثاني وإن علم موت أحدهما وجهل وقت موت الآخر أو جهل موتهما، فعليها أن تعتد عدتين من حين تيقنت الموت

وتبدأ بعدة الأول لأنه أسبق وأولى وإن كانت حاملا، فبوضع الحمل تنقضي عدة الثاني لأن الولد منه ثم تبتدئ بعده بعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا.

▲ فصل

وإذا تزوجت امرأة المفقود، في وقت ليس لها أن تتزوج فيه مثل أن تتزوج قبل مضي المدة التي يباح لها التزويج بعدها أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة، أو ما أشبه هذا فنكاحها باطل وقال القاضي: إن تبين أن زوجها قد مات وانقضت عدتها منه، أو فارقها وانقضت عدتها ففي صحة نكاحها وجهان: أحدهما هو صحيح لأنها ليست في نكاح ولا عدة، فصح تزويجها كما لو علمت ذلك والثاني لا يصح لأنها معتقدة تحريم نكاحها وبطلانه وأصل هذا من باع عينا في يده يعتقدها لموروثه، فبان موروثه ميتا والعين مملوكة له بالإرث هل يصح البيع؟ فيه وجهان كذا ها هنا ومذهب الشافعي مثل هذا ولنا أنها تزوجت في مدة منعها الشرع من النكاح فيها فلم يصح، كما لو تزوجت المعتدة في عدتها أو المرتابة قبل زوال رببتها.

▲ فصل

ويقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤمر زوجته بعدة الوفاة فيه وبهذا قال قتادة وقال الشافعي ومالك، وأصحاب الرأي وابن المنذر لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته لأن الأصل البقاء فلا يزول عنه بالشك، وإنما صرنا إلى إباحة التزويج لامرأته لإجماع الصحابة، ولأن المرأة حاجة إلى النكاح وضررا في الانتظار فاخص ذلك بها ولنا أن من اعتدت زوجته للوفاة قسم ماله، كمن قامت البينة بموته وما أجمع عليه الصحابة يقاس عليه ما كان في معناه وتأخير القسمة ضرر بالورثة وتعطيل لمنافع المال، وربما تلف أو قلت قيمته فهو في معنى الضرر بتأخير التزويج.

▲ فصل

وإن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق، أو ظهار أو إيلاء أو قذف، صح تصرفه لأن نكاحه باق ولهذا خير في أخذها وإنما حكمنا بإباحة تزويجها لأن الظاهر موته، فلا يبطل في الباطن كما لو شهدت بموته بينة كاذبة.

▲ فصل

وإذا فقدت الأمة زوجها تربصت أربع سنين، ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام وهذا اختيار أبي بكر وقال القاضي: تتربص نصف تربص الحرة ورواه أبو طالب عن أحمد وهو قول الأوزاعي والليث لأنها مدة مضروبة للمرأة لعدم زوجها فكانت الأمة فيه على النصف من الحرة كالعدة ولنا أن الأربع سنين مضروبة لكونها أكثر مدة الحمل، ومدة الحمل في الحرة والأمة سواء فاستويا في التربص لها كالتسعة الأشهر في حق من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، وكالحمل نفسه وبهذا ينتقض قياسهم فأما العبد فإن كانت زوجته حرة، فتربصها كتربص الحرة تحت الحر وإن كانت أمة فهي كالأمة تحت الحر لأن العدة معتبرة بالنساء دون الرجال، وكذلك مدة التربص وحكي عن الزهري ومالك أنه يضرب له نصف أجل الحر والأولى ما قلناه لأنه تربص مشروع في حق المرأة لفرقة زوجها، فأشبه العدة.

▲ فصل

فإن غاب رجل عن زوجته فشهد ثقات بوفاته فاعتدت زوجته للوفاة، أبيع لها أن تتزوج فإن عاد الزوج بعد ذلك فحكمه حكم المفقود يخير زوجها بين أخذها، وتركها وله الصداق وكذلك إن تظاهرت الأخبار بموته وقد روى الأثرم بإسناده عن أبي المليح عن سهية أن زوجها صيفي بن فسيل، نعي لها من قنديل فتزوجت بعده ثم إن زوجها الأول قدم، فاتينا عثمان وهو محصور فأشرف علينا فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على هذا الحال، فقلنا: قد رضينا بقولك فقضى أن يخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فرجعنا فلما قتل عثمان أتينا عليا فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق، فأخذ مني ألفين ومن زوجي الآخر ألفين فإن حصلت الفرقة بشهادة محصورة فما حصل من غرامة فعليهما لأنهما سبب في إيجابها وإن شهدوا بموت رجل، فقسم ماله ثم قدم فما وجد من ماله أخذه وما تلف منه أو تعذر رجوعه فيه، فله تضمين الشاهدين لأنهما سبب الاستيلاء عليه وللمالك تضمين المتلف لأنه أتلف ماله بغير إذنه.

▲ فصل

وإذا نكح رجل امرأة نكاحا متفقا على بطلانه مثل أن ينكح ذات محرمه، أو معتدة يعلم حالها وتحريمها فلا حكم لعقده والخلوة بها كالخلوة بالأجنبية، لا توجب عدة وكذلك الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة وإن وطئها اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها، سواء فارقتها أو مات عنها كما لو زنى بها من غير عقد وإن نكحها نكاحا مختلفا فيه، فهو فاسد فإن مات عنها فنقل جعفر بن محمد، أن عليها عدة الوفاة وهذا اختيار أبي بكر وقال أبو عبد الله بن حامد: ليس عليها عدة الوفاة وهو مذهب الشافعي لأنه نكاح لا يثبت الحل فأشبهه الباطل فعلى هذا إن كان قبل الدخول، فلا عدة عليها وإن كان بعده اعتدت بثلاثة قروء ووجه الأول، أنه نكاح يلحق به النسب فوجب به عدة الوفاة كالنكاح الصحيح، وفارق الباطل فإنه لا يلحق به النسب وإن فارقتها في الحياة بعد الإصابة اعتدت بعد فرقة بثلاثة قروء، ولا اختلاف فيه وإن كان قبل الخلوة فلا عدة عليها بلا خلاف لأن المفارقة في الحياة في النكاح الصحيح لا عدة عليها، بلا خلاف ففي الفاسد أولى وإن كان بعد الخلوة قبل الإصابة فالمنصوص عن أحمد، أن عليها العدة لأنه يجري مجرى النكاح الصحيح في لحوق النسب فكذلك في العدة وقال الشافعي: لا عدة عليها لوجهين: أحدهما أنها خلوة في غير نكاح صحيح، أشبهت التي نكاحها باطل والثاني أن الخلوة عنده في النكاح الصحيح لا توجب العدة ففي الفاسد أولى وهذا مقتضى قول ابن حامد.

▲ فصل

في عدة المعتق بعضها ومضى كانت معتدة بالحمل أو بالقروء، فعدتها كعدة الحرة لأن عدة الحامل لا تختلف بالرق والحرة وعدة الأمة بالقروء قرءان فأدنى ما يكون فيها من الحرية يوجب قرءا ثالثا، لأنه لا يتبعض وإن كانت معتدة بالشهور إما للوفاة وإما للإياس أو الصغر فعدتها بالحساب من عدة حرة وأمة، فإذا كان نصفها حرا فاعتدت للوفاة فعليها ثلاثة أشهر وثمان ليال لأن الليل يحسب مع النهار، فيكون عليها ثلاثة أرباع ذلك وإن كانت معتدة بالشهور عن الطلاق وقلنا: إن عدة الأمة شهر ونصف كان عدة المعتق نصفها شهرين وربعا وإن قلنا: عدة الأمة شهران أو ثلاثة أشهر فعدة المعتق بعضها، كعدة الحرة سواء وأم الولد والمدبرة، والمكاتبة عدتهن كعدة الأمة سواء لأنهن إماء.

مسألة

قال: [وأم الولد إذا مات سيدها، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة]

هذا المشهور عن أحمد وهو قول ابن عمر وروي ذلك عن عثمان وعائشة والحسن، والشعبي والقاسم بن محمد وأبي قلابة، ومكحول ومالك والشافعي، وأبي عبيد وأبي ثور

وروي عن أحمد أنها تعدد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير، ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمرو بن عبد العزيز، والزهري ويزيد بن عبد الملك والأوزاعي، وإسحاق لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا -صلى الله عليه وسلم- عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر رواه أبو داود ولأنها حرة تعدد للوفاة فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا، كالزوجة الحرة وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة أنها تعدد شهرين وخمسة أيام ولم أجد هذه الرواية عن أحمد، في ((الجامع)) ولا أظنها صحيحة عن أحمد وروي ذلك عن عطاء وطاوس، وقتادة ولأنها حين الموت أمة فكانت عدتها عدة الأمة كما لو مات رجل عن زوجته الأمة، فعتقت بعد موته وروي عن علي وابن مسعود وعطاء، والنخعي والثوري وأصحاب الرأي، أن عدتها ثلاث حيض لأنها حرة تستبرأ فكان استبرأؤها بثلاث حيض كالحرمة المطلقة ولنا أنه استبراء لزوال الملك عن الرقية، فكان حيضة في حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمملوكات ولأنه استبراء لغير الزوجات والموطوات بشبهة، فأشبهه ما ذكرنا قال القاسم بن محمد: سبحان الله يقول الله تعالى في كتابه: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ ما هن أزواج فأما حديث عمرو بن العاص فضعيف قال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح وقال الميموني رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال: أين سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية ويلزم من قال بهذا أن يورثها وليس لقول: تعدد بثلاث حيض وجه، وإنما تعدد بذلك المطلقة وليست هذه مطلقة ولا في معنى المطلقة وأما قياسهم إياها على الزوجات، فلا يصح لأن هذه ليست زوجة ولا في حكم الزوجة ولا مطلقة، ولا في حكم المطلقة.

فصل

ولا يكفى في الاستبراء طهر واحد ولا بعض حيضة وهذا قول أكثر أهل العلم وقال بعض أصحاب مالك: متى طعنت في الحيضة فقد تم استبرأؤها وزعم أنه مذهب مالك وقال الشافعي، في أحد قولي: يكفى طهر واحد إذا كان كاملا وهو أن يموت في حيضها فإذا رأت الدم من الحيضة الثانية، حلت وتم استبرأؤها وهكذا الخلاف في الاستبراء كله وبنوا هذا على أن القروء الأطهار، وهذا يردّه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة) وقال رويغ بن ثابت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول يوم خيبر: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة) رواه الأثرم وهذا صريح فلا يعول على ما خالفه ولأن الواجب استبراء، والذي يدل على البراءة هو الحيض فإن الحمل لا تحيض فأما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة فلا يجوز أن يعول في الاستبراء على ما لا دلالة فيه عليه، دون ما يدل عليه وبنواؤهم قولهم هذا على قولهم: إن القروء الأطهار بناء للخلاف على الخلاف وليس ذلك بحجة ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه، فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءا ولم يجعلوا الطهر الذي مات فيه سيد أم الولد قرءا وخالفوا الحديث والمعنى فإن قالوا: إن بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة قلنا: فيكون الاعتماد حينئذ على بعض الحيضة، وليس ذلك قرءا عند أحد فإذا تقرر هذا فإن مات عنها وهي طاهر فإذا طهرت من الحيضة المستقبل حلت، وإن كانت حائضا لم تعدد ببقية تلك الحيضة ولكن متى طهرت من الحيضة الثانية حلت لأن استبراء هذه بحيضة، فلا بد من حيضة كاملة.

مسألة

قال: [وإن كانت آيسا فثلاثة أشهر]

وهذا المشهور عن أحمد أيضا وهو قول الحسن وابن سيرين، والنخعي وأبي قلابة وأحد قولي الشافعي وسأل عمر بن عبد العزيز أهل المدينة والقوابل، فقالوا: لا تستبرأ الحبلى في أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه قولهم وعن أحمد رواية أخرى أنها تستبرأ بشهر وهو قول ثان للشافعي لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة، فكذلك في الاستبراء وذكر القاضي رواية ثالثة أنها تستبرأ بشهرين كعدة الأمة المطلقة ولم أر لذلك وجها ولو كان استبراؤها بشهرين، لكان استبراء ذات القرء بقراين ولم نعلم به قائلًا وقال سعيد بن المسيب وعطاء، والضحاك والحكم في الأمة التي لا تحيض: تستبرأ بشهر ونصف ورواه حنبل عن أحمد، فإنه قال: قال عطاء: إن كانت لا تحيض فخمس وأربعون ليلة قال عمي: كذلك أذهب لأن عدة الأمة المطلقة الآيسة كذلك والمشهور عن أحمد الأول قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرا؟ فقال: إنما قلنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه ذلك ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوما ثم علقه أربعين يوما، ثم مضغة بعد ذلك قال أبو عبد الله: فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحم، فتبين حينئذ وقال لي: هذا معروف عند النساء فأما شهر فلا معنى فيه ولا نعلم به قائلًا ووجه استبرائها بشهر، أن الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر، مكان ثلاثة قروء وعدة الأمة شهرين مكان قرأين، وللأمة المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب أن يكون مكان الحيضة ها هنا شهر، كما في حق من ارتفع حيضها فإن قيل: فقد وجد ثم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر قلنا: وهاهنا ما يدل على البراءة وهو الإياس، فاستوبا.

مسألة

قال: [وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة أشهر وشهر مكان الحيضة]

في هذه المسألة: أيضا روايتان إحداهما، أنها تستبرأ بعشرة أشهر والثانية بسنة تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التي تستبرأ بها الآيسات وقد ذكرنا الروايتين في الآيسة، وذكرنا أن المختار عن أحمد استبراؤها بثلاثة أشهر وهاهنا جعل مكان الحيضة شهرا لأن اعتبار تكرارها في الآيسة لتعلم براءتها من الحمل، وقد علم براءتها منه ها هنا بمضي غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس.

فصل

وإن علمت ما رفع الحيض لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض، فتستبرئ نفسها بحيضة إلا أن تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات وإن ارتابت بنفسها، فهي كالحرّة المستبرية وقد ذكرنا حكمها فيما مضى من هذا الباب والله تعالى أعلم.

مسألة

قال: [وإن كانت حاملا فحتى تضع]

وهذه بحمد الله، لا خلاف فيها فإن الله تعالى قال: {وأولات الأحمال أحلهن أن يضعن حملهن} وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا توطأ حامل حتى تضع) ولأن عدة الحرّة والأمة والمتوفى عنها والمطلقة واستبراء كل أمة إذا كانت حاملا بوضع حملها وذلك لأن المقصود من العدة والاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل، وهذا يحصل بوضعه ومتى كانت حاملا باثنين أو أكثر فلا ينقض استبراؤها حتى تضع آخر حملها على ما ذكرنا في المعتدة.

فصل

وإذا زوج أم ولده، ثم مات عتقت ولم يلزمها استبراء لأنها محرمة على المولى، وليست له فراشا وإنما هي فراش للزوج فلم يلزمها الاستبراء ممن ليست له فراشا، ولأنه لم يزوجها حتى استبرأها فإنه لا يحل له تزويجها قبل استبرائها فإن طلقها الزوج قبل دخوله بها فلا عدة عليها أيضا، وإن طلقها بعد المسيس أو مات عنها قبل ذلك أو بعده فعليها عدة حرّة كاملة لأنها قد صارت حرّة في حال وجوب العدة عليها وإن مات سيدها وهي في عدة الزوج، عتقت ولم يلزمها استبراء لما ذكرناه، ولأنه زال فراشه عنها قبل موته فلم يلزمها استبراء من أجله كغير أم الولد إذا باعها ثم مات وتبني على عدة أمة إن كان طلاقها بائنا، أو كانت متوفى عنها وإن كانت رجعية بنت على عدة حرّة، على ما مضى وإن بانّت من الزوج قبل الدخول بطلاق أو بانّت بموت زوجها أو طلاقه بعد الدخول، فقضت عدته ثم مات سيدها فعليها الاستبراء لأنها عادت إلى فراشه وقال أبو بكر: لا يلزمها استبراء، إلا أن يردها السيد إلى نفسه لأن فراشه قد زال بتزويجها ولم يتجدد لها ما يردها إليه فأشبهت الأمة غير الموطوءة.

فصل

فإن مات زوجها وسيدها، ولم تعلم أيهما مات أولا فعلى قول أبي بكر ليس عليها استبراء لأن فراش سيدها قد زال عنها، ولم تعد إليه وعليها أن تعتد لوفاء زوجها عدة الحرائر ولأنه يحتمل أن سيدها مات أولا ثم مات زوجها وهي حرّة فلزمها عدة الحرّة، لتخرج من العدة بيقين وعلى القول الآخر إن كان بين موتها شهران وخمسة أيام فما دون فليس عليها استبراء لأن السيد إن كان مات أولا، فقد مات وهي زوجته وإن كان مات آخرًا فقد مات وهي معتدة، وليس عليها استبراء في هاتين الحالتين وعليها أن تعتد بعد موت الآخر منهما عدة الحرّة لما ذكرناه وإن كان بين موتها أكثر من ذلك فعليها بعد موت الآخر منهما أطول الأجلين، من أربعة أشهر وعشر واستبراء بحيضة لأنه يحتمل أن السيد مات أولا فيكون عليها عدة الحرّة من الوفاة، ويحتمل أنه مات آخرًا بعد انقضاء عدتها من الزوج وعودها إلى فراشه، فلزمها الاستبراء بحيضة فوجب الجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين قال ابن عبد البر: وعلى هذا جميع القائلين من العلماء بأن عدة الأمة من سيدها بحيضة ومن زوجها شهران وخمس ليال، فإن جهل ما بين موتها فالحكم فيه كما لو علمنا أن بينهما شهرين وخمس ليال احتياطا لإسقاط الفرض بيقين، كما أخذنا بالاحتياط

في الإيجاب بين عدة حرة وحيضة فيما إذا علمنا أن بينهما شهرين وخمس ليال وقول أصحاب الشافعي في هذا الفصل مثل قولنا وكذلك قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أنهم جعلوا مكان الحيضة ثلاث حيضات بناء على أصلهم في استبراء أم الولد وقال ابن المنذر حكمها حكم الإمام وعليها شهران وخمسة أيام، ولا أنقلها إلى حكم الحرائر إلا بإحاطة أن الزوج مات بعد المولى وقيل: إن هذا قول أبي بكر عبد العزيز أيضا والذي ذكرناه أحوط فأما الميراث فإنها لا تثر من زوجها شيئا لأن الأصل الرق والحرية مشكوك فيها، فلم تثر مع الشك والفرق بين الإرث والعدة أن إيجاب العدة عليها استظهار لا ضرر فيه على غيرها، وإيجاب الإرث إسقاط لحق غيرها ولأن الأصل تحريم النكاح عليها فلا يزول إلا بيقين، والأصل عدم الميراث لها فلا تثر إلا بيقين فإن قيل: أفليس زوجة المفقود لو ماتت وقف ميراثه منها مع الشك في إرثه؟ قلنا: الفرق بينهما أن الأصل ها هنا الرق والشك في زواله وحدوث الحال التي يرث فيها، والمفقود الأصل حياته والشك في موته وخروجه عن كونه وارثا فافترقا.

مسألة

قال: [وإن أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة وكذلك إن أراد أن يزوجها، وهي في ملكه استبرأها بحيضة ثم زوجها]

لا يختلف المذهب في أن الاستبراء ها هنا بحيضة في ذات القروء وهو قول الشافعي وهو قول الزهري والثوري، في من أراد تزويج أمة كان يصيبها وقال أصحاب الرأي: ليس عليها استبراء لأن له بيعها فكان له تزويجها كالتى لا يصيبها وقال عطاء، وقتادة: عدتها حيضتان كعدة الأمة المطلقة ولنا أنها فراش لسيدتها فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بغير استبراء، كما لو مات عنها ولأن هذه موطوءة وطئا له حرمة فلم يجز أن تتزوج قبل الاستبراء، كالموطوءة بشبهة وهذا لأنه إذا وطئها سيدتها اليوم ثم زوجها، فوطئها الزوج في آخر اليوم أفضى إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب، وهذا لا يحل ويخالف البيع فإنها لا تصير به فراشا ولا يحل لمشتريها وطؤها حتى يستبرئها، فلا يفضي إلى اختلاط المياه ولهذا يصح في المعتدة والمزوجة بخلاف التزويج.

فصل

فإن لم تكن من ذوات القروء، فاستبرأؤها بما ذكرنا في أم الولد على ما شرحنا ومفهوم كلام الخرقى أنها إذا كانت أمة لا يطؤها سيدها، لم يلزمها استبراء لأنها ليست فراشا لسيدتها فلم يلزمها الاستبراء كالمزوجة والمعتدة، ولأن تركها بالاستبراء لا يفضي إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب بخلاف الموطوءة.

فصل

وإن مات عن أمة كان يصيبها، فاستبرأؤها بما ذكرنا في أم الولد لأنها فراش لسيدتها فأشبهت أم الولد إلا أنها إذا كانت من ذوات القروء، فاستبرأؤها بحيضة واحدة رواية واحدة لأنها لا تصير حرة.

فصل

وإن أعتق أم ولده أو أمته التي كان يصيبها، أو غيرها ممن تحل له إصابتها فله أن يتزوجها في الحال من غير استبراء لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أعتق صفيية، وتزوجها وجعل عتقها صداقها) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ثلاثة يوفون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها) ولم

يذكر استبراء ولأن الاستبراء لصيانة مائه وحفظه عن الاختلاط بماء غيره، ولا يصاب ماؤه عن مائه ولهذا كان له أن يتزوج مختلعه في عدتها وقد روي عن أحمد في الأمة التي لا يطؤها إذا أعتقها: لا يتزوجها بغير استبراء لأنه لو باعها لم تحل للمشتري بغير استبراء والصحيح أنه يحل له ذلك لأنه يحل له وطؤها بملك اليمين، فكذلك بالنكاح كالتى كان يصيبها ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية وتزوجها، ولم ينقل أنه كان أصابها والحديث الآخر يدل على حلها له بظاهره لدخولها في العموم، ولأنها تحل لمن تزوجها سواء فله أولى ولأنه لو استبرأها، ثم أعتقها وتزوجها في الحال كان جائزا حسنا فكذلك هذه، فإنه تارك لوطنها ولأن وجوب الاستبراء في حق غيره إنما كان لصيانة مائه عن الاختلاط بغيره، ولا يوجد ذلك ها هنا وكلام أحمد محمول على من اشتراها ثم تزوجها قبل أن يستبرئها.

▲ فصل

وإن اشترى أمة، فأعتقها قبل استبرائها لم يجز أن يتزوجها حتى يستبرئها وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي: له ذلك ويحكى أن الرشيد اشترى جارية فتاقت نفسه إلى جماعها قبل استبرائها، فأمره أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها قال أبو عبد الله: ويلغني أن المهدي اشترى جارية فأعجبته فقبل له: أعتقها وتزوجها قال أبو عبد الله: سبحان الله، ما أعظم هذا أبطلوا الكتاب والسنة جعل الله على الحرائر العدة من أجل الحمل، فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل وسن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استبراء الأمة بحيضة من أجل الحمل ففرج يوطأ يشتره، ثم يعتقها على المكان فيتزوجها فيطؤها، يطؤها رجل اليوم ويطؤها الآخر غدا فإن كانت حاملا كيف يصنع؟ هذا نقض الكتاب والسنة قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا توطأ الحامل حتى تضع، ولا غير الحامل حتى تحيض) وهذا لا يدري أهي حامل أم لا ما أسمع هذا قيل له: إن قوما يقولون هذا: فقال: قبح الله هذا وقبح من يقوله وفيما نبه عليه أبو عبد الله من الأحاديث كفاية مع ما ذكرنا فيما قبل هذا الفصل إذا ثبت هذا، فليس له تزويجها لغيره قبل استبرائها إذا لم يعتقها لأنها ممن يجب استبرؤها فلم يجز أن يتزوج، كالمعتدة وسواء في ذلك المشتراة من رجل يطؤها أو من رجل قد استبرأها ولم يطأها، أو ممن لا يمكنه الوطء كالصبي والمرأة والمجبوب وقال الشافعي: إذا اشتراها ممن لا يطؤها فله تزويجها، سواء أعتقها أو لم يعتقها وله أن يتزوجها إذا أعتقها لأنها ليست فراشا وقد كان لسيدتها تزويجها قبل بيعها، فجاز ذلك بعد بيعها ولأنها لو عتقت على البائع بإعتاقه أو غيره لجاز لكل أحد نكاحها، فكذلك إذا أعتقها المشتري ولنا عموم قوله عليه السلام: (لا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة) ولأنها أمة يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها فحرم عليه تزويجها والتزوج بها كما لو كان بائعها يطؤها فأما إن أعتقها في هذه الصورة، فله تزويجها لغيره لأنها حرة لم تكن فراشا فأبيح لها النكاح كما لو أعتقها البائع، وفارق الموطوءة فإنها فراش يجب عليها استبراء نفسها إذا عتقت فحرم عليها النكاح كالمعتدة، وفارق ما إذا أراد سيدها نكاحها فإنه لم يكن له وطؤها بملك اليمين فلم يكن له أن يتزوجها، كالمعتدة ولأن هذا يتخذ حيلة على إبطال الاستبراء فمنع منه، بخلاف تزويجها لغيره.

▲ فصل

وإذا كانت له أمة يطؤها فاستبرأها ثم أعتقها، لم يلزمها استبراء لأنها خرجت عن كونها فراشا باستبرائها لها وإن باعها فأعتقها المشتري قبل وطئها لم تحتج إلى استبراء لذلك وإن باعها قبل استبرائها، فأعتقها المشتري قبل وطئها واستبرأها فعليها استبراء نفسها وإن مضى بعض الاستبراء في ملك المشتري لزمها إتمامه بعد عتقها، ولا ينقطع بانتقال الملك فيها لأنها لم تصر فراشا للمشتري ولم يلزمها استبراء بإعتاقه.

وإذا كانت الأمة بين شريكين فوطئها، لزمها استبراءان وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: يلزمها استبراء واحد لأن القصد معرفة براءة الرحم ولذلك لا يجب الاستبراء بأكثر من حيضة واحدة، وبراءة الرحم تعلم باستبراء واحد ولنا أنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالعديتين، ولأنهما استبراءان من رجلين فأشبهها العديتين وما ذكروه يبطل بالعديتين من رجلين.

قال: [ومن ملك أمة، لم يصيها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة إن كانت ممن تحيض أو بوضع الحمل، إن كانت حاملا أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات أو من اللاتي لم يحضن]

وجملته، أن من ملك أمة بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة والإرث، وغير ذلك لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة، ممن تحمل أو ممن لا تحمل وبهذا قال الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم منهم مالك، والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن عمر: لا يجب استبراء البكر وهو قول داود لأن الغرض بالاستبراء معرفة براءتها من الحمل وهذا معلوم في البكر، فلا حاجة إلى الاستبراء وقال الليث: إن كانت ممن لا يحمل مثلها لم يجب استبرؤها لذلك وقال عثمان البتي: يجب الاستبراء على البائع دون المشتري لأنه لو زوجها، لكان الاستبراء على المزوج دون الزوج كذلك ها هنا ولنا ما روى أبو سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض) رواه أحمد في المسند وعن رويغ بن ثابت قال: إنني لا أقول إلا ما سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمعته يقول: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي، حتى يستبرئها بحيضة) رواه أبو داود وفي لفظ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة) رواه الأثرم ولأنه ملك جارية محرمة عليه فلم تحل له قبل استبرائها كالثيب التي تحمل، ولأنه سبب موجب للاستبراء فلم يفترق الحال فيه بين البكر والثيب والتي تحمل والتي لا تحمل، كالعدة قال أبو عبد الله: قد بلغني أن العذراء تحمل فقال له بعض أهل المجلس: نعم قد كان في جيراننا وذكر ذلك بعض أصحاب الشافعي وما ذكروه يبطل بما إذا اشتراها من امرأة أو صبي أو ممن تحرم عليه برضاع أو غيره، وما ذكره البتي لا يصح لأن الملك قد يكون بالسبي والإرث والوصية فلو لم يستبرئها المشتري أفضى إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب والفرق بين البيع والتزويج أن النكاح لا يراد إلا للاستمتاع، فلا يجوز إلا في من تحل له فوجب أن يتقدمه الاستبراء ولهذا لا يصح تزويج معتدة، ولا مرتدة ولا مجوسية ولا وثنية، ولا محرمة بالرضاع ولا المصاهرة والبيع يراد لغير ذلك فصح قبل الاستبراء، ولهذا صح في هذه المحرمات ووجب الاستبراء على المشتري لما ذكرناه فأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فظاهر كلام الخرقى تحريم قبلتها ومباشرتها لشهوة قبل استبرائها وهو ظاهر كلام أحمد، وفي أكثر الروايات عنه قال: تستبرأ وإن كانت في المهد وروي عنه أنه قال: إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضیعة وقال في رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن تحيض، وإلا بثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحمل فظاهر هذا أنه لا يجب استبرؤها ولا تحرم مباشرتها وهذا اختيار ابن أبي موسى وقول مالك، وهو الصحيح لأن سبب الإباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فإنه لا نص فيه ولا معنى نص لأن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيا إلى الوطاء المحرم، أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الإباحة فأما من

يمكن وطؤها، فلا تحل قبلتها ولا الاستمتاع منها بما دون الفرج قبل الاستبراء إلا المسبية، على إحدى الروايتين وقال الحسن: لا يحرم من المشتراة إلا فرجها وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يمسه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن الوطء، ولأنه تحريم للوطء مع ثبوت الملك فاخص بالفرج كالحيض ولنا أنه استبراء يحرم الوطء، فحرم الاستمتاع كالعدة ولأنه لا يأمن من كونها حاملا من بائعها، فتكون أم ولد والبيع باطل فيكون مستمتعا بأم ولد غيره، وبهذا فارق تحريم الوطء للحيض فأما المسبية فظاهر كلام الخرقى تحريم مباشرتها فيما دون الفرج لشهوة وهو الظاهر عن أحمد لأن كل استبراء حرم الوطء حرم دواعيه كالعدة، ولأنه داعية إلى الوطء المحرم لأجل اختلاط المياه واشتباها الأنساب، فأشبهت المبيعة وروي عن أحمد أنه لا يحرم لما روي عن ابن عمر أنه قال: وقع في سهمي يوم جلواء جارية، كان عنقها إبريق فضة فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون ولأنه لا نص في المسبية، ولا يصح قياسها على المبيعة لأنها تحتمل أن تكون أم ولد للبائع فيكون مستمتعا بأم ولد غيره ومباشرا لمملوكة غيره، والمسبية مملوكة له على كل حال وإنما حرم وطؤها لئلا يسقى ماءه زرع غيره وقول الخرقى بعد تمام ملكه لها يعني أن الاستبراء لا يكون إلا بعد ملك المشتري لجمعها ولو ملك بعضها، ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء إلا من حين ملك باقيها وإن ملكها بيع فيه الخيار أنبنى على نقل الملك في مدته، فإن قلنا: ينتقل فابتداء الاستبراء من حين البيع وإن قلنا: لا ينتقل فابتدأه من حين انقطع الخيار وإن كان المبيع معيبا فابتداء الخيار من حين البيع لأن العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف وهل يبتدأ الاستبراء من حين البيع قبل القبض أو من حين القبض؟ فيه وجهان: أحدهما، من حين البيع لأن الملك ينتقل به والثاني من حين القبض لأن القصد معرفة براءتها من ماء البائع ولا يحصل ذلك مع كونها في يده وإن اشترى عبده التاجر أمة، فاستبرأها ثم صارت إلى السيد حلت له بغير استبراء لأن ملكه ثابت على ما في يد عبده، فقد حصل استبرأؤها في ملكه وإن اشترى مكاتبه أمة فاستبرأها ثم صارت إلى سيده، فعليه استبرأؤها لأن ملكه تجدد عليها إذ ليس للسيد ملك على ما في يد مكاتبه إلا أن تكون الجارية من ذوات محارم المكاتب، فقال أصحابنا: تباح للسيد بغير استبراء لأنه يصير حكمها حكم المكاتب إن رق رقت وإن عتق عتقت، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم والاستبراء الواجب لها هنا في حق الحامل بوضعه بلا خلاف وفي ذات القروء بحيضة، في قول أكثر أهل العلم وقال سعيد بن المسيب وعطاء: بحيضتين وهو مخالف للحديث الذي رويناه وللمعنى فإن المقصود معرفة براءتها من الحمل، وهو حاصل بحيضة وفي الآيسة والتي لم تحض والتي ارتفع حيضها بما ذكرناه في أم الولد على ما مضى من الخلاف فيه.

▲ فصل

ومن ملك مجوسية، أو وثنية فأسلمت قبل استبرائها لم تحل له حتى يستبرئها، أو تتم ما بقي من استبرائها لما مضى وإن استبرأها ثم أسلمت حلت له بغير استبرائها وقال الشافعي: لا تحل له حتى تجدد استبرائها بعد إسلامها لأن ملكه تجدد على استمتاعها فأشبهت من تجدد ملكه على رقبته ولنا قوله عليه السلام: (لا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة) وهذا ورد في سبايا أوطاس، وكن مشركات ولم يأمر في حقهن بأكثر من حيضة ولأنه لم يتجدد ملكه عليها، ولا أصابها وطء من غيره فلم يلزمه استبرأؤها كما لو حلت المحرمة، ولأن الاستبراء إنما وجب كي لا يفضي إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب ومظنة ذلك تجدد الملك على رقبته، ولم يوجد ولو باع أمته ثم ردت عليه بفسخ أو إقالة بعد قبضها أو افتراقهما لزمه استبرأؤها لأنه تجديد ملك، سواء كان المشتري لها امرأة أو غيرها وإن كان ذلك قبل افتراقهما أو قبل غيبة المشتري بالجارية ففيها روايتان: إحداهما، عليه الاستبراء وهو مذهب الشافعي لأنه تجديد ملك والثانية ليس عليه استبراء وهو قول أبي حنيفة إذا تقابلا قبل القبض لأنه لا فائدة في الاستبراء مع تعين البراءة.

▲ فصل

وإذا زوج الرجل أمته، فطلقها الزوج لم يلزم السيد استبراؤها ولكن إن طلقت بعد الدخول، أو مات عنها فعليها العدة ولو ارتدت أمته أو كاتبها، ثم أسلمت المرتدة وعجزت المكاتبه حلت لسيدها بغير استبراء، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يجب عليه الاستبراء في هذا كله لأنه زال ملكه عن استمتاعها ثم عاد فأشبهت المشتراة ولنا أنه لم يتجدد ملكه عليها، فأشبهت المحرمة إذا حلت والمرهونة إذا فكت فإنه لا خلاف في حلها بغير استبراء، ولأن الاستبراء شرع لمعنى مظنته تجدد الملك فلا يشرع مع تخلف المظنة والمعنى.

▲ فصل

وإن اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول، لم تبح بغير استبراء نص عليه أحمد وقال: هذه حيلة وضعها أهل الرأي لا بد من استبراء ووجه ذلك أن هذه تجدد الملك فيها، ولم يحصل استبراؤها في ملكه فلم تحل بغير استبراء كما لو لم تكن مزوجة، ولأن إسقاط الاستبراء ها هنا ذريعة إلى إسقاطه في حق من أراد إسقاطه بأن يزوجه عند بيعها ثم يطلقها زوجها بعد تمام البيع، والحيل حرام فأما إن كان الزوج دخل بها ثم طلقها فعليها العدة ولا يلزم المشتري استبراؤها لأن ذلك قد حصل بالعدة، ولأنها لو عتقت لم يجب عليها مع العدة استبراء ولأنها قد استبرأت نفسها ممن كانت فراشا له فأجزأ ذلك، كما لو كانت استبرأت نفسها من سيدها إذا كانت خالية من زوج وإن اشترها وهي معتدة من زوجها لم يجب عليها استبراء لأنها لم تكن فراشا لسيدها، وقد حصل الاستبراء من الزوج بالعدة ولذلك لو عتقت في هذه الحال لم يجب عليها استبراء وقال أبو الخطاب، في المزوجة: هل يدخل الاستبراء في العدة؟ على وجهين وقال القاضي في المعتدة: يلزم السيد استبراؤها بعد قضاء العدة ولا يتداخلان لأنهما من رجلين ومفهوم كلام أحمد ما ذكرناه أولا لأنه علل فيما قبل الدخول بأنها حيلة وضعها أهل الرأي، ولا يوجد ذلك ها هنا ولا يصح قولهم: إن الاستبراء من رجلين فإن السيد ها هنا ليس له استبراء.

▲ فصل

وإن كانت الأمة لرجلين فوطئها، ثم باعها لرجل أجزاء استبراء واحد لأنه يحصل به معرفة البراءة فإن قيل: فلو أعتقها لألزمتموها استبراءين قلنا: وجوب الاستبراء في حق المعتقة معلل بالوطء ولذلك لو أعتقها وهي ممن لا يطؤها، لم يلزمها استبراء وقد وجد الوطاء من اثنين فلزمها حكم ووطئها، وفي مسألتنا هو معلل بتجديد الملك لا غير ولهذا يجب على المشتري الاستبراء سواء كان سيدها يطؤها أو لم يكن، والملك واحد فوجب أن يتجدد الاستبراء.

▲ فصل

وإذا اشترى الرجل زوجته الأمة لم يلزمه استبراؤها لأنها فراش له، فلم يلزمه استبراؤها من مائه لكن يستحب ذلك ليعلم هل الولد من النكاح فيكون عليه ولاء له لأنه عتق بملكه له، ولا تصير به الأمة أم ولد أو هو حادث في ملك يمينه فلا يكون عليه ولاء، وتصير به الأمة أم ولد؟ ومتى تبين حملها فله ووطؤها لأنه قد علم الحمل وزال الاشتباه.

▲ فصل

وإن وطئ الجارية التي يلزمه استبراؤها قبل استبرائها أثم، والاستبراء باق بحاله لأنه حق عليه فلا يسقط بعدوانه فإن لم تعلق منه استبرائها بما كان يستبرئها به قبل الوطاء، وتبنى

على ما مضى من الاستبراء وإن علفت منه فمتى وضعت حملها، استبرأها بحيضة ولا يحل له الاستمتاع منها في حال حملها لأنه لم يستبرئها وإن وطئها وهي حامل حملا كان موجودا حين البيع من غير البائع، فمتى وضعت حملها انقضت استبرأؤها قال أحمد: ولا يلحق بالمشتري ولا يتبعه ولكن يعتقه لأنه قد شرك فيه لأن الماء يزيد في الولد وقد روى أبو داود، بإسناده عن أبي الدرداء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه مر بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بها فقالوا: نعم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لقد هممت أن ألغنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له،) ومعناه أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له لأنه ليس بولده وإن اتخذه مملوكا، لم يحل له لأنه قد شرك فيه لكون الوطاء يزيد في الولد وعن ابن عباس قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن وطء الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن) رواه النسائي، والترمذي.

▲ فصل

ومن أراد بيع أمته فإن كان لا يطؤها لم يلزمه استبرأؤها، لكن يستحب ذلك ليعلم خلوها من الحمل فيكون أحوط للمشتري، وأقطع للنزاع قال أحمد: وإن كانت لامرأة فإني أحب أن لا تبيعها حتى تستبرئها بحيضة فهو أحوط لها وإن كان يطؤها، وكانت آيسة فليس عليه استبرأؤها لأن انتفاء الحمل معلوم وإن كانت ممن تحمل وجب عليه استبرأؤها وبه قال النخعي، والثوري وعن أحمد رواية أخرى لا يجب عليه استبرأؤها وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي لأن عبد الرحمن بن عوف باع جارية كان يطؤها قبل استبرائها ولأن الاستبراء على المشتري فلا يجب على البائع فإن الاستبراء في حق الحرة أكد، ولا يجب قبل النكاح وبعده كذلك لا يجب في الأمة قبل البيع وبعده ولنا أن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤها قبل استبرائها، فروى عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند الذي اشتراها، فخاصموه إلى عمر فقال له عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم قال: ما كنت لذلك بخليق قال: فدعا القافة فنظروا إليه، فألحقوه به ولأنه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ مائه فكذلك البائع ولأنه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه لاحتمال أن تكون أم ولد، فيجب الاستبراء لإزالة الاحتمال فإن خالف وباع فالباع صحيح في الظاهر لأن الأصل عدم الحمل ولأن عمر وعبد الرحمن، لم يحكما بفساد البيع في الأمة التي باعها قبل استبرائها إلا بلحاق الولد به ولو كان البيع باطلا قبل ذلك لم يحتج إلى ذلك وذكر أصحابنا الروائين في كل أمة يطؤها، من غير تفريق بين الآيسة وغيرها والأولى أن ذلك لا يجب في الآيسة لأن علة الوجوب احتمال الحمل وهو وهم بعيد والأصل عدمه، فلا تثبت به حكما بمجرد.

▲ فصل

وإذا اشترى جارية فظهر بها حمل لم يخل من أحوال خمسة: أحدها: أن يكون البائع أقر بوطئها عند البيع أو قبله، وأنت بولد لدون الستة أشهر أو يكون البائع ادعى الولد فصدقه المشتري، فإن الولد يكون للبائع والجارية أم ولد له والبيع باطل الحال الثاني، أن يكون أحدهما استبرأها ثم أنت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها المشتري فالولد للمشتري، والجارية أم ولد له الحال الثالث: أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها المشتري فلا يلحق نسبه بواحد منهما، ويكون ملكا للمشتري ولا يملك فسخ البيع لأن الحمل تجدد في ملكه ظاهرا فإن ادعاه كل واحد منهما فهو للمشتري لأنه ولد في ملكه مع احتمال كونه منه وإن ادعاه البائع وحده، فصدقه المشتري لحقه وكان البيع باطلا، وإن كذبه فالقول قول المشتري في ملك الولد لأن الملك انتقل إليه ظاهرا فلم تقبل دعوى البائع فيما يبطل حقه كما لو أقر بعد البيع أن

الجارية مغمصوبة أو معتقة وهل يثبت نسب الولد من البائع؟ فيه وجهان: أحدهما يثبت لأنه نفع للولد من غير ضرر على المشتري، فيقبل قوله فيه كما لو أقر لولده بمال والثاني لا يقبل لأن فيه ضررا على المشتري، فإنه لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه منه ولذلك لو أقر عبداً كل واحد منهما أنه أخو صاحبه لم يقبل إلا بينة الحال الرابع: أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري قبل استبرائها فنسبه لاحق بالمشتري، فإن ادعاه البائع فأقر له المشتري لحقه، وبطل البيع وإن كذبه فالقول قول المشتري وإن ادعى كل واحد منهما أنه من الآخر، عرض على القافة فألحق بمن ألحقته به لحديث عبد الرحمن بن عوف ولأنه يحتمل كونه من كل واحد منهما وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما، وينبغي أن يبطل البيع وتكون أم ولد للبائع لأننا نتبين أنها كانت حاملا منه قبل بيعها الحال الخامس إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها، ولم يكن أقر بوطنها فالبيع صحيح في الظاهر والولد مملوك للمشتري، فإن ادعاه البائع فالحكم فيه كما ذكرنا في الحال الثالث سواء.

مسألة

قال: [وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب]

هذا يسمى الإحداد، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قول شذ به أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه ويستوي في وجوبه الحرة والأمة والمسلمة والذمية، والكبيرة والصغيرة وقال أصحاب الرأي: لا إحداد على ذمية ولا صغيرة لأنهما غير مكلفتين ولنا عموم الأحاديث التي سنذكرها ولأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنى، وإنما يفترقان في الإثم فكذا الإحداد ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذا فيما عليها.

▲ فصل

ولا إحداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها، إذا مات عنها ولا الموطوءة بشبهة والمزني بها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلم لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها، وتتفق عنده كما تفعل في صلب النكاح ولا إحداد على المنكوحة نكاحا فاسدا لأنها ليست زوجة على الحقيقة ولا لها من كانت تحل له ويحل لها، فتحزن على فقده.

▲ فصل

وتجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها وبحسنها، وذلك أربعة أشياء أحدها الطيب ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها، إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار) متفق عليه وروت زينب بنت أم سلمة قالت: (دخلت على أم حبيبة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- حين توفى أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير إنني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) متفق عليه ولأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة ولا يجوز لها استعمال الأدهان المطيبة، كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبهه لأنه استعمال للطيب فأما الأدهان

بغير المطيب كالزيت والشيرج والسمن، فلا بأس به لأنه ليس بطيب الثاني: اجتناب الزينة وذلك واجب في قول عامة أهل العلم منهم ابن عمر وابن عباس، وعطاء وجماعة أهل العلم يكرهون ذلك وينهون عنه وهو ثلاثة أقسام: أحدها الزينة في نفسها، فيحرم عليها أن تختضب وأن تحمر وجهها بالكلكون وأن تبيضه بأسفيداج العرائس، وأن تجعل عليه صبيرا يصفره وأن تنقش وجهها وبديها وأن تحفف وجهها، وما أشبهه مما يحسنها وأن تكتحل بالإثمد من غير ضرورة وذلك لما روت أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل) رواه النسائي وأبو داود وروت أم عطية، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تحل المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحل أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار) متفق عليه وعن أم سلمة، قالت: (جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا مرتين أو ثلاثا) متفق عليه وروت أم سلمة قالت: (دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبيرا، فقال: ماذا يا أم سلمة؟ قلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب قال: إنه يشب الوجه لا تجليه إلا بالليل، وتنزع عينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك) ولأن الكحل من أبلغ الزينة والزينة تدعو إليها، وتحرك الشهوة فهي كالطيب وأبلغ منه وحكى عن بعض الشافعية أن للسوداء أن تكتحل وهو مخالف للخبر والمعنى، فإنه يزينها ويحسنها وإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوى فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهارا ورخص فيه عند الضرورة عطاء، والنخعي ومالك وأصحاب الرأي لما روت أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي إلا لما لا بد منه يشد عليك فتكتحلي بالليل، وتغسلينه بالنهار رواه أبو داود والنسائي وإنما منع من الكحل بالإثمد لأنه الذي تحصل به الزينة، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه بل يقح العين، ويزيدها مرها ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها لأنه إنما منع منه في الوجه لأنه يصفره فيشبهه الخضاب ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنه يشب الوجه) ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار، وتنف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر، والامتنشاط به لحديث أم سلمة ولأنه يراد للتنظيف لا للطيب القسم الثاني: زينة الثياب، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر، وسائر الأحمر وسائر الملون للتحسين كالأزرق الصافي، والأخضر الصافي والأصفر فلا يجوز لبسه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تلبس ثوبا مصبوغا) وقوله: (لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق) فأما ما لا يقصد بصيغه حسنه، كالكحلي والأسود والأخضر المشيع، فلا تمنع منه لأنه ليس بزينة وما صيغ غزله ثم نسج فيه احتمالان أحدهما: يحرم لبسه لأنه أرفع وأحسن ولأنه مصبوغ للحسن فأشبهه ما صيغ بعد نسجه والثاني لا يحرم لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أم سلمة: (إلا ثوب عصب) وهو ما صيغ غزله قبل نسجه ذكره القاضي ولأنه لم يصيغ وهو ثوب فأشبهه ما كان حسنا من الثياب غير مصبوغ، والأول أصح وأما العصب فالصحيح أنه نبت تصيغ به الثياب قال صاحب الروض الأنف الورس والعصب نبتان باليمن، لا ينبطان إلا به فأرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للحادة في لبس ما صيغ بالعصب لأنه في معنى ما صيغ لغير التحسين أما ما صيغ غزله للتحسين كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصيغه كحصولها بما صيغ بعد نسجه ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة، وإن كان رقيقا سواء كان من قطن أو كتان أو إبريسم لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها القسم الثالث: الحلي، فيحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-

وسلم:- (ولا الحلي) وقال عطاء: بياح حلي الفضة دون الذهب وليس بصحيح لأن النهي عام ولأن الحلي يزيد حسنها، ويدعو إلى مباشرتها قالت امرأة:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة** تتمم من حسن إذا الحسن قصرا

▲ فصل

الثالث مما تجتنبه الحادة النقاب وما في معناه، مثل البرقع ونحوه لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمنع من ذلك وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة.

▲ فصل

والرابع المبيت في غير منزلها وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها عمر، وعثمان رضي الله عنهما وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة، وبه يقول مالك والثوري والأوزاعي، وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وقال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار، بالحجاز والشام والعراق، ومصر وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء تعتد حيث شاءت وروي ذلك عن علي، وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله، وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى: {فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن} قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت رواهما أبو داود ولنا ما روت فريضة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري (أنها جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة قالت فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نعم قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كيف قلت فرددت عليه القصة فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فأعددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به) رواه مالك، في موطنه والأثرم وهو حديث صحيح، قضى به عثمان في جماعة الصحابة فلم ينكروه إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به سواء كان مملوكا لزوجها، أو بإجارة أو عارية لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- (قال لفريضة: امكثي في بيتك) ولم تكن في بيت يملكه زوجها وفي بعض ألفاظه: (اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك) وفي لفظ: (اعتدي حيث أتاك الخبر) فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه وقال سعيد بن المسيب، والنخعي: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها اتباعا للفظ الخبر الذي رويناه ولنا قوله عليه السلام: (امكثي في بيتك) واللفظ الآخر قضية في عين والمراد به هذا، فإن قضايا الأعيان لا عموم لها ثم لا يمكن حمله على العموم فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية إذا أتاها الخبر وهي فيها.

▲ فصل

فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدواً أو نحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها أو بإجارة انقضت مدتها أو منعها السكنى تعديا، أو امتنع من إجارتها أو طلب به أكثر من أجره المثل أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ولا يلزمها بذلك أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن

وإذا تعذرت السكنى، سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت ذكره القاضي وذكر أبو الخطاب أنها تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه وهو مذهب الشافعي لأنه أقرب إلى موضع الوجود، فأشبهه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه ولنا أن الواجب سقط لعذر، ولم يرد الشرع له ببدل فلا يجب كما لو سقط الحج للعجز عنه وفوات شرط، والمعتكف إذا لم يقدر على الاعتكاف في المسجد ولأن ما ذكره إثبات حكم بلا نص ولا معنى نص فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد في السكنى فيما قرب منه، ويفارق أهل السهمان فإن القصد نفع الأقرب وفي نقلها إلى أقرب موضع يجده نفع الأقرب فوجب لذلك.

فصل

قال أصحابنا: ولا سكنى للمتوفى عنها، إذا كانت حائلا رواية واحدة وإن كانت حاملا فعلى روايتين وللشافعي في سكنى المتوفى عنها قولان وجه الوجوب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ فنسخ بعض المدة وبقي باقيها على الوجوب ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر فريضة بالسكنى في بيتها، من غير استئذان الورثة ولو لم تجب السكنى لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم، كما أنها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم ولنا أن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها وجعل باقيها لسائر الورثة، والمسكن من التركة فوجب أن لا يستحق منه أكثر من ذلك ولأنها بائن من زوجها فأشبهت المطلقة ثلاثا وأما إذا كانت حاملا، وقلنا: لها السكنى فلأنها حامل من زوجها فوجب لها السكنى قياسا على المطلقة فأما الآية التي احتجوا بها فإنها منسوخة، وأما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فريضة بالسكنى فقضية في عين يحتمل أنه عليه السلام علم أن الوارث يأذن في ذلك، أو يكون الأمر يدل على وجوب السكنى عليها ويتقيد ذلك بالإمكان وإذن الوارث من جملة ما يحصل الإمكان به، فإذا قلنا لها السكنى فهي أحق بسكنى المسكن الذي كانت تسكنه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى ولا يباع في دينه بيعا يمنعها السكنى، فيه حتى تقضي العدة وبهذا قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وجمهور العلماء وإن تعذر المسكن فعلى الوارث أن يكتري لها مسكنا من مال الميت، فإن لم يفعل أجبره الحاكم وليس لها أن تنتقل من مسكنها إلا لعذر، كما ذكرنا وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز لأن هذه السكنى يتعلق بها حق الله تعالى لأنها تجب للعدة، والعدة يتعلق بها حق الله تعالى فلم يجز اتفاقهما على إبطالها بخلاف سكنى النكاح فإنها حق لهما ولأن السكنى ها هنا من الإحداد، فلم يجز الاتفاق على تركها كسائر خصال الإحداد وليس لهم أن يخرجوها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة لقول الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ وهي أن تطول لسانها على أحماها وتؤذيهم بالسب ونحوه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الأكثرين وقال ابن مسعود، والحسن: هي الزنى لقول الله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ وإخراجهن هو الإخراج لإقامة حد الزنى ثم ترد إلى مكانها ولنا أن الآية تقتضي الإخراج عن السكنى وهذا لا يتحقق فيما قاله وأما الفاحشة فهي اسم للزنى وغيره من الأقوال الفاحشة، يقال: أفحش فلان في مقاله ولهذا روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه (قالت له عائشة: يا رسول الله قلت لفلان: بئس أخو العشيرة فلما دخل أنت له القول فقال: يا عائشة إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش) إذا ثبت هذا، فإن الورثة يخرجونها عن ذلك المسكن إلى مسكن آخر من الدار إن كانت كبيرة تجمعهم فإن كانت لا تجمعهم، أو لم يمكن نقلها إلى غيره في الدار ولم يتخلصوا من أذاها بذلك فلهم نقلها وقال بعض أصحابنا: ينتقلون هم عنها لأن سكنها واجب في المكان، وليس بواجب عليهم والنص يدل على أنها تخرج فلا يعرج على ما خالفه ولأن الفاحشة منها فكان الإخراج لها وإن كان

أحماؤها هم الذين يؤذونها، ويفحشون عليها نقلوا هم دونها فإنها لم تأت بفاحشة، فلا تخرج بمقتضى النص ولأن الذنب لهم فيخصون بالإخراج وإن كان المسكن لغير الميت فتبرع صاحبه بإسكانها فيه لزمها الاعتداد به، وإن أبي أن يسكنها إلا بأجرة وجب بذلها من مال الميت إلا أن يتبرع إنسان ببذلها، فيلزمها الاعتداد به فإن حولها صاحب المكان أو طلب أكثر من أجرة المثل، فعلى الورثة إسكانها إن كان للميت تركة يستأجر لها به مسكن لأنه حق لها يقدم على الميراث فإن اختارت النقلة عن هذا المسكن الذي ينقلونها إليه فلها ذلك لأن سكنها به حق لها، وليس بواجب عليها فإن المسكن الذي كان يجب عليها السكنى به هو الذي كانت تسكنه حين موت زوجها، وقد سقطت عنها السكنى به وسواء كان المسكن الذي كانت به لأبويها أو لأحدهما، أو لغيرهم وإن كانت تسكن في دارها فاختارت الإقامة فيها والسكنى بها متبرعة أو بأجرة تأخذها من التركة جاز، ويلزم الورثة بذل الأجرة إذا طلبتها وإن طلبت أن تسكنها غيرها وتنتقل عنها، فلها ذلك لأنه ليس عليها أن تؤجر دارها ولا تعيرها وعليهم إسكانها.

▲ فصل

فأما إذا قلنا: ليس لها السكنى فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها أو السلطان أو أجنبي، لزمها الاعتداد به وإن منعت السكنى به أو طلبوا منها الأجرة، فلها أن تنتقل عنه إلى غيره كما ذكرنا فيما إذا أخرجها المؤجر عند انقضاء الإجارة وسواء قدرت على الأجرة، أو عجزت عنها لأنه إنما تلزمها السكنى لا تحصيل المسكن وإن كانت في مسكن لزوجها فأخرجها الورثة منه وبذلوا لها مسكناً آخر، لم تلزمها السكنى وكذلك إن أخرجت من المسكن الذي هي به أو خرجت لأي عارض كان لم تلزمها السكنى في موضع معين سواء، سواء بذل الورثة أو غيرهم لأنها إنما يلزمها الاعتداد في بيتها الذي كانت فيه لا في غيره وكذلك إذا قلنا لها السكنى فتعذر سكنها في مسكنها وبذل لها سواء وإن طلبت مسكناً سواء، لزم الورثة تحصيله بأجرة أو بغيرها إن خلف الميت تركة تفي بذلك، ويقدم ذلك على الميراث لأنه حق على الميت فأشبهه الدين فإن كان على الميت دين يستغرق ماله ضربت بأجرة المسكن مع الغرماء لأن حقها مساو لحقوق الغرماء، وتستأجر بما يصيبها موضعاً تسكنه وكذلك الحكم في المطلقة إذا حجر على الزوج قبل أن يطلقها ثم طلقها فإنها تضرب بأجرة المسكن لمدة العدة مع الغرماء، إذا كانت حاملاً فإن قيل: فهلا قدمتم حق الغرماء لأنه أسبق؟ قلنا: لأن حقها ثبت عليه بغير اختيارها فشارك الغرماء فيه كما لو أتلّف المفلس مالا لإنسان أو جنى عليه، وإن مات وهي في مسكنه لم يجز إخراجها منه لأن حقها تعلق بعين المسكن، قبل تعلق حقوق الغرماء بعينه فكان حقها مقدماً كحق المرتهن وإن طلب الغرماء بيع هذا المسكن وتترك السكنى لها مدة العدة، لم يجز لأنها إنما تستحق السكنى إذا كانت حاملاً ومدة الحمل مجهولة فتصير كما لو باعها واستثنى نفعها مدة مجهولة وإن أراد الورثة قسمة مسكنها على وجه يضربها في السكنى، لم يكن لهم ذلك وإن أرادوا التعليم بخطوط من غير نقض ولا بناء جاز لأنه لا ضرر عليها فيه.

▲ فصل

وإذا قلنا: إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها فإنها تضرب بمدة عاداتها في وضع الحمل، إن كانت حاملاً وإن كانت مطلقة من ذوات القروء وقلنا: لها السكنى ضربت بمدة عاداتها في القروء، فإن لم تكن لها عادة ضربت بغالب عادات النساء وهو تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر لكل قرء شهر أو بما بقي من ذلك، إن كان قد مضى من مدة حملها شيء لأنه لا يمكن تأخير القسمة لحق الغرماء فإذا ضربت بذلك فوافق الصواب، فلم تزد ولم تنقص استقر الحكم وتستأجر بما يحصل لها مكاناً تسكنه وإذا تعذر ذلك، سكنت حيث شاءت وإن كانت المدة أقل مما ضربت به مثل إن وضعت حملها لسته

أشهر أو تربصت ثلاثة قروء في شهرين, فعليها رد الفضل وتضرب فيه بحصتها منه وإن طالت العدة أكثر من ذلك مثل ذلك إن وضعت حملها في عام أو رأت ثلاثة قروء في نصف عام, رجعت بذلك على الغرماء كما يرجعون عليها في صورة النقص ويحتمل أن لا ترجع به ويكون في ذمة زوجها لأننا قدرنا ذلك مع تجويز الزيادة, فلم تكن لها الزيادة عليه.

▲ فصل

وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها لما روى (جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلها, فلقبها رجل فناها فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال اخرجي, فجزني نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا) رواه النسائي, وأبو داود وروى مجاهد قال: (استشهد رجال يوم أحد فجاءت نساؤهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقلن يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نستوحش بالليل, أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: تحدثن عند إحدكن حتى إذا أردتن النوم, فلتؤب كل واحدة إلى بيتها) وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا إلا لضرورة لأن الليل مظنة الفساد, بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها, كاليمين والحد وكانت ذات خدر بعث إليها الحاكم من يستوفى الحق منها في منزلها, وإن كانت برزة جاز إحضارها لاستيفائه فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.

▲ فصل

والأمة كالحررة في الإحداد والاعتداد في المنزل إلا أن سكنها في العدة كسكنها في حياة زوجها, للسيد إمساكها نهارا وإرسالها ليلا فإن أرسلها ليلا ونهارا, اعتدت زمانها كله في المنزل وعلى الورثة سكنها فيهما كالحررة سواء.

▲ فصل

والبدوية كالحررية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه فإن انتقلت الحلة, انتقلت معهم لأنها لا يمكنها المقام وحدها وإن انتقل غير أهلها لزمها المقام معهم وإن انتقل أهلها انتقلت معهم إلا أن يبقى من الحلة من لا تخاف على نفسها معهم, فتكون مخيرة بين الإقامة والرحيل وإن هرب أهلها فخافت هربت معهم وإن أمنت أقامت لقضاء العدة في منزلها.

▲ فصل

فإن: مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة ولها مسكن في البر, فحكمها حكم المسافرة في البر على ما سنذكره وإن لم يكن لها مسكن سواها وكان فيها بيت يمكنها السكنى فيه, بحيث لا تجتمع مع الرجال وأمكنتها المقام فيه بحيث تأمن على نفسها ومعها محرما, لزمها أن تعتد به فإن كانت ضيقة وليس معها محرما أو لا يمكنها الإقامة فيها إلا بحيث تختلط بالرجال, لزمها الانتقال منها إلى موضع سواها.

▲ مسألة

قال: [والمطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة, والكحل بالإثمد]

اختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الإحداد على المطلقة البائن فعنه يجب عليها وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي والثانية، لا يجب عليها وهو قول عطاء وربيعه ومالك، وابن المنذر ونحوه قول الشافعي لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا) وهذه عدة الوفاة فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة ولأنها معتدة عن غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد، كالرجعية والموطوءة بشبهة ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه ولأن المتوفى عنها لو أتت بولد، لحق الزوج وليس له من ينفيه فاحتيط عليها بالإحداد، لئلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة فإن زوجها باق، فهو يحتاط عليها بنفسه وينفى ولدها إذا كان من غيره ووجه الرواية الأولى أنها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها وذلك لأن العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه ويخرج علي هذا الرجعية فإنها زوجة والموطوءة بشبهة ليست معتدة من نكاح، فلم تكمل الحرمة فأما الحديث وإنما مدلوله تحريم الإحداد على ميت غير الزوج ونحن نقول به ولهذا جاز الإحداد ها هنا بالإجماع، فإذا قلنا يلزمها الإحداد لزمها شيئان توقى الطيب والزينة في نفسها، على ما قدمنا فيها ولا تمنع من النقاب ولا من الاعتداد في غير منزلها، ولذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم على ما سنذكره -إن شاء الله تعالى-.

فصل

وإذا كانت المبتوتة حاملا، وجب لها السكنى رواية واحدة ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فيه وإن لم تكن حاملا ففيها روايتان إحداهما، لا يجب لها ذلك وهو قول ابن عباس وجابر وبه قال عطاء وطاووس، والحسن وعمرو بن ميمون وعكرمة، وإسحاق وأبو ثور وداود والثانية يجب لها ذلك، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة، وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم، وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار ومالك، والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لقول الله تعالى: { لا تخرجوهن من سوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } وقال تعالى { أسكنوهن من حيث سكنتم من وددكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن } فأوجب لهن السكنى مطلقا، ثم خص الحامل بالإنفاق عليها ولنا ما روت فاطمة بنت قيس (أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم) متفق عليه فإن قيل: فقد أنكر عليها عمر وقال ما كنا لندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت وقال عروة: لقد عابت عائشة ذلك أشد العيب،؟ وقال: إنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها؟ وقال: سعيد بن المسيب تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى قلنا: أما مخالفة الكتاب فإن فاطمة لما أنكرها عليها، قالت: بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: { لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } فاي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها؟ فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟ وأما قولهم: إن عمر قال: لا ندع كتاب ربنا فقد أنكر أحمد هذا القول عن عمر، قال ولكنه قال: لا نجيز في ديننا قول امرأة وهذا مجمع على خلافه وقد أخذنا بخبر فريضة وهي امرأة، وبرواية عائشة وأزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كثير من الأحكام وصار أهل العلم إلى خبر فاطمة هذا في كثير من الأحكام مثل سقوط نفقة المبتوتة إذا لم تكن حاملا، ونظر المرأة إلى الرجال وخطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن سكنت إلى الأول وأما تأويل من تأول حديثها، فليس بشيء فإنها تخالفهم في ذلك وهي أعلم بحالها ولم يتفق المتأولون على شيء، وقد رد على من رد عليها فقال ميمون

بن مهران لسعيد بن المسيب لما قال: تلك امرأة فتنن الناس: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما فتنن الناس, وإن لنا في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة مع أنها أحرم الناس عليه ليس له عليها رجعة, ولا بينهما ميراث وقول عائشة: إنها كانت في مكان وحش لا يصح فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- علل بغير ذلك فقال: (يا ابنة آل قيس إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة) هكذا رواه الحميدي, والأثرم ولأنه لو صح ما قالته عائشة أو غيرها من التأويل ما احتاج عمر في رده إلى أن يعتذر بأنه قول امرأة ثم فاطمة صاحبة القصة وهي أعرف بنفسها وبحالها, وقد أنكرت على من أنكر عليها وردت على من رد خبرها أو تأوله بخلاف ظاهره, فيجب تقديم قولها لمعرفة نفسها وموافقها ظاهر الخبر كما في سائر ما هذا سبيله.



فصل

قال أصحابنا: ولا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق, سواء قلنا: لها السكنى أو لم نقل بل يتخير الزوج بين إقرارها في الموضع الذي طلقها فيه وبين نقلها إلى مسكن مثلها, والمستحب إقرارها لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} ولأن فيه خروجا من الخلاف فإن الذين ذكرنا عنهم أن لها السكنى, يرون وجوب الاعتداد عليها في منزلها فإن كانت في بيت يملك الزوج سكناه ويصلح لمثلها, اعتدت فيه فإن ضاق عنهما انتقل عنها وتركه لها لأنه يستحب سكنها في الموضع الذي طلقها فيه, وإن اتسع الموضع لهما وفي الدار موضع لها منفرد كالحجرة أو علو الدار أو سفلا وبينهما باب مغلق, سكنت فيه وسكن الزوج في الباقي لأنهما كالحجرتين المتجاورتين, وإن لم يكن بينهما باب مغلق لكن لها موضع تتستر فيه بحيث لا يراها, ومعها محرم تتحفظ به جاز لأن مع المحرم يؤمن الفساد ويكره في الجملة لأنه لا يؤمن النظر, وإن لم يكن معها محرم لم يجز لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم فإن ثالثهما الشيطان) وإن امتنع من إسكانها وكانت ممن لها عليه السكنى, أجبره الحاكم فإن كان الحاكم معدوما رجعت على الزوج, وإن كان الحاكم موجودا فهل ترجع؟ على روايتين وإن كان الزوج حاضرا ولم يمنعها من المسكن, فاكترت لنفسها موضعا أو سكنت في موضع تملكه لم ترجع بالأجرة لأنها تبرعت بذلك فلم ترجع به على أحد وإن عجز الزوج عن إسكانها لعسرته, أو غيبته أو امتنع من ذلك مع قدرته سكنت حيث شاءت وكذلك المتوفى عنها زوجها إذا لم يسكنها ورثته لأنه إنما تلزمها السكنى في منزله لتحسين مائه, فإذا لم تفعل لم يلزمها ذلك.

مسألة

قال: [وإذا خرجت إلى الحج فتوفى عنها زوجها وهي بالقرب, رجعت لتقضي العدة فإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها, فإن رجعت وقد بقي من عدتها شيء أتت به في منزلها]

وجملته أن المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره روي ذلك عن عمر, وعثمان رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم, ومالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي, والثوري وإن خرجت فمات زوجها في الطريق رجعت إن كانت قريبة لأنها في حكم الإقامة, وإن تباعدت مضت في سفرها وقال مالك: ترد ما لم تحرم والصحيح أن البعيدة لا ترد لأنه يضر بها وعليها مشقة, ولا لها من سفر وإن رجعت قال القاضي: ينبغي أن يحد القريب بما لا تقصر فيه الصلاة والبعيد ما تقصر فيه لأن ما لا تقصر الصلاة فيه أحكامه أحكام الحضر وهذا قول أبي حنيفة إلا أنه لا يرى القصر إلا في

مسيرة ثلاثة أيام فقال: متى كان بينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام، فعليها الرجوع إليه وإن كان فوق ذلك لزمها المضي إلى مقصدها والاعتداد فيه إذا كان بينها وبينه دون ثلاثة أيام، وإن كان بينه وبينها ثلاثة أيام وفي موضعها الذي هي به موضع يمكنها الإقامة فيه لزمها الإقامة، وإن لم يمكنها الإقامة مضت إلى مقصدها وقال الشافعي: إن فارتق البنيان فلها الخيار بين الرجوع والتمام لأنها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه، وهو السفر فأشبهه ما لو كانت قد بعدت ولنا على وجوب الرجوع إذا كانت قريبة، ما روى سعيد ثنا جرير عن منصور، عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات فرددن عمر من ذي الحليفة، حتى يعتددن في بيوتهن ولأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها كما لو لم تفارق البنيان وعلى أن البعيدة لا يلزمها الرجوع لأن عليها مشقة وتحتاج إلى سفر في رجوعها، فأشبهت من بلغت مقصدها وإن اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها قبل انقضاء عدتها ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر، فلها المضي في سفرها كما لو بعدت ومتى رجعت، وقد بقي عليها شيء من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك لأنه أمكنها الاعتداد فيه فلزمها كما لو لم تسافر منه.

▲ فصل

ولو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها، لزمتهما العدة في منزلها وإن فاتها الحج لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض، أو بحج أذن لها زوجها فيه نظرت فإن كان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته، ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها لأنه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما، وإن خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يلزمها المقام وإن فاتها الحج لأنها معتدة فلم يجز لها أن تنشئ سفرا، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها ولنا أنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق ولأن الحج أكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه وإن أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضي إليه لما في بقائها في الإحرام من المشقة، واحتمل أن يلزمها الاعتداد في منزلها لأن العدة أسبق ولأنها فرطت وغلطت على نفسها فإذا قضت العدة وأمكنتها السفر إلى الحج، لزمها ذلك فإن أدركته وإلا تحللت بعمل عمرة، وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج وإن لم يمكنها السفر فحكمها حكم المحصر، كالتي يمنعها زوجها من السفر وحكم الإحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف.

▲ فصل

وإذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة فخرجت ثم مات زوجها، فالحكم في ذلك كالحكم في سفر الحج على ما ذكرنا من التفصيل وإذا مضت إلى مقصدها فلها الإقامة حتى تقضي ما خرجت إليه، وتنقضي حاجتها من تجارة أو غيرها وإن كان خروجها لنزهة أو زيارة أو لم يكن قدر لها مدة فإنها تقيم إقامة المسافر ثلاثا، وإن قدر لها مدة فلها إقامتها لأن سفرها بحكم إذنه فكان لها إقامة ما أذن لها فيه، فإذا مضت مدتها أو قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره، أتمت العدة في مكانها وإن أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الوصول إلى منزلها حتى تنقضي عدتها، لزمتهما الإقامة في مكانها لأن الاعتداد وهي مقيمة أولى من الإتيان بها في السفر وإن كانت تصل وقد بقي من عدتها شيء لزمها العود لتأتي بالعدة في مكانها.

▲ فصل

وإن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى أو بلد آخر، فمات قبل انتقالها لزمها الاعتداد في الدار التي هي بها لأنها بيتها وسواء مات قبل نقل متاعها أو بعده لأنها مسكنها، ما لم تنتقل عنه وإن مات بعد انتقالها إلى الثانية اعتدت فيها لأنها مسكنها وسواء كانت قد نقلت متاعها، أو لم تنقله وإن مات وهي بينهما فهي مخيرة لأنها لا مسكن لها منهما فإن الأولى قد خرجت عنها منتقلة فخرجت عن كونها مسكناً لها، والثانية لم تسكن بها فهما سواء وقيل: يلزمها الاعتداد في الثانية لأنها المسكن الذي أذن لها زوجها في السكنى به وهذا يمكن في الدارين فأما إذا كانا بلدين، لم يلزمها الانتقال إلى البلد الثاني بحال لأنها إنما كانت تنتقل لغرض زوجها في صحبتها إياه وإقامتها معه فلو ألزمناها ذلك بعد موته، لكلفناها السفر الشاق والتغرب عن وطنها وأهلها والمقام مع غير محرمها، والمخاطرة بنفسها مع فوات الغرض وظاهر حال الزوج أنه لو علم أنه يموت، لما نقلها فصارت الحياة مشروطة في النقلة فأما إن انتقلت إلى الثانية ثم عادت إلى الأولى لنقل متاعها، فمات زوجها وهي بها فعليها الرجوع إلى الثانية لأنها صارت مسكنها بانتقالها إليها وإنما عادت إلى الأولى لحاجة، والاعتبار بمسكنها دون موضعها وإن مات وهي في الثانية فقالت: أذن لي زوجي في السكنى بهذا المكان وأنكر ذلك الورثة أو قالت: إنما أذن لي زوجي في المجيء إليه، لا في الإقامة به وأنكر ذلك الورثة فالقول قولها لأنها أعرف بذلك منهم وكل موضع قلنا: يلزمها السفر عن بلدها فهو مشروط بوجود محرمها مسافراً معها والأمن على نفسها لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم من أهلها) أو كما قال.

▲ مسألة:

قال: [وإذا طلقها زوجها أو مات عنها، وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة]

هذا المشهور في المذهب وأنه متى مات زوجها أو طلقها فعدتها من يوم موته وطلاقه قال أبو بكر لا خلاف عن أبي عبد الله أعلمه، أن العدة تجب من حين الموت والطلاق إلا ما رواه إسحاق بن إبراهيم وهذا قول ابن عمر وابن عباس، وابن مسعود ومسروق وعطاء، وجابر بن زيد وابن سيرين ومجاهد، وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس، وسليمان بن يسار وأبي قلابة وأبي العالية، والنخعي ونافع ومالك، والثوري والشافعي وإسحاق، وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وعن أحمد: إن قامت بذلك بينة فكما ذكرنا وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز وبروي عن علي والحسن وقتادة، وعطاء الخراساني وخلص بن عمرو أن عدتها من يوم يأتيها الخبر لأن العدة اجتناب أشياء، وما اجتنبتها ولنا أنها لو كانت حاملاً فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها، لانقضت عدتها فكذلك سائر أنواع العدة ولأنه زمان عقيب الموت أو الطلاق فوجب أن تعتد به، كما لو كان حاضراً ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد، ولم يعدمها هنا إلا القصد وسواء في هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات أو لم تجتنبه، فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة فلو تركته قصداً أو عن غير قصد، لانقضت عدتها فإن الله تعالى قال: [{يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء}](#) وقال: [{فعدتهن ثلاثة أشهر}](#) وقال: [{وأولات الأحمال أحلهن أن يضعن حملهن}](#) وفي اشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص فوجب أن لا يشترط.